الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٤١

- قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) لسنة ١٩٧٠" .
- قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان احداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام ٢٠٠٠" .
- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨" .
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧" .
- قانون تمويل العجز المالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ .

العدد ٤٦٤١ ٢٤ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ / ٥ تموز ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمـارە ٤٦٤١ ٢٤ زو القعدە ١٤٤٢ ك / ٥ تە موز ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٥	انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) لسنة ١٩٧٠	١
١٦	انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان احداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام ٢٠٠٠	٥٤
١٧	انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨	٦٩
١٨	انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧	٧٧
٢٦	تمويل العجز المالي	٩٤

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) لسنة ١٩٧٠

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) لسنة ١٩٧٠ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٧٨/١/٢٤.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية تطوير آلية التعاون الكفيلة بحماية براءات الاختراع وتسهيل اجراءاتها وجعلها باقل كلفة ممكنة، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) لسنة ١٩٧٠ ،

شُرع هذا القانون.

معاهدة التعاون بشأن البراءات

المعقودة في واشنطن في 19 يونيه/حزيران 1970
والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979
وفي 3 فبراير/شباط 1984 وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2001

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف

معاهدة التعاون بشأن البراءات

المعقودة في واشنطن في 19 يونيه/حزيران 1970،
والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979،
وفي 3 فبراير/شباط 1984 وفي 3 أكتوبر/تشرين الأول 2001

الفهرس*

ديباجة

أحكام تمهيدية

المادة 1 : إنشاء اتحاد
المادة 2 : تعاريف

الفصل الأول: الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة 3 : الطلب الدولي
المادة 4 : العريضة
المادة 5 : الوصف
المادة 6 : مطالب الحماية
المادة 7 : الرسوم
المادة 8 : المطالبة بالأولوية
المادة 9 : مودع الطلب
المادة 10: مكتب تسلم الطلبات
المادة 11: تاريخ الإيداع وآثار الطلب الدولي
المادة 12: رفع الطلب الدولي إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي
المادة 13: إمكانية حصول المكاتب المعينة على صورة عن الطلب الدولي
المادة 14: بعض أوجه النقص في الطلب الدولي
المادة 15: البحث الدولي
المادة 16: إدارة البحث الدولي
المادة 17: الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي
المادة 18: تقرير البحث الدولي
المادة 19: تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي
المادة 20: إبلاغ المكاتب المعينة
المادة 21: النشر الدولي
المادة 22: تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعينة
المادة 23: وقف الإجراءات الوطنية

* لا يرد هذا الفهرس في النص الأصلي، وإنما أضيف إليه تسهيلاً لاطلاع القارئ.

المادة 24: احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعينة
المادة 25: المراجعة من جانب المكاتب المعينة
المادة 26: فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة
المادة 27: المتطلبات الوطنية
المادة 28: تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة
المادة 29: آثار النشر الدولي
المادة 30: الطابع السري للطلب الدولي

الفصل الثاني: الفحص التمهيدي الدولي
المادة 31: طلب الفحص التمهيدي الدولي
المادة 32: إدارة الفحص التمهيدي الدولي
المادة 33: الفحص التمهيدي الدولي
المادة 34: الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي
المادة 35: تقرير الفحص التمهيدي الدولي
المادة 36: رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته وإبلاغه
المادة 37: سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول
المادة 38: الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي
المادة 39: تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المختارة
المادة 40: وقف الفحص الوطني والإجراءات الأخرى
المادة 41: تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة
المادة 42: نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة

الفصل الثالث: أحكام مشتركة
المادة 43: طلب أنواع معينة من الحماية
المادة 44: طلب نوعين من الحماية
المادة 45: معاهدات البراءات الإقليمية
المادة 46: الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي
المادة 47: تحديد المهل
المادة 48: التأخر في مراعاة بعض المهل
المادة 49: حق التصرف أمام الإدارات الدولية

الفصل الرابع: *الخدمات التقنية*
المادة 50: الخدمات الإعلامية بشأن البراءات
المادة 51: المساعدة التقنية
المادة 52: العلاقة بالأحكام الأخرى للمعاهدة

الفصل الخامس: *أحكام إدارية*
المادة 53: الجمعية
المادة 54: اللجنة التنفيذية
المادة 55: المكتب الدولي
المادة 56: لجنة التعاون التقني
المادة 57: الشؤون المالية
المادة 58: اللائحة التنفيذية

الفصل السادس: *المنازعات*
المادة 59: المنازعات

الفصل السابع: *المراجعة والتعديل*
المادة 60: مراجعة المعاهدة
المادة 61: تعديل بعض أحكام المعاهدة

الفصل الثامن: *أحكام ختامية*
المادة 62: شروط الانضمام إلى المعاهدة
المادة 63: بدء نفاذ المعاهدة
المادة 64: التحفظات
المادة 65: التطبيق التدريجي
المادة 66: نقض المعاهدة
المادة 67: التوقيع واللغات
المادة 68: مهمات أمين الإيداع
المادة 69: الإخطارات

إن الدول المتعاقدة،

إذ ترغب في المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا،

وترغب في تحسين الحماية القانونية للاختراعات،

وترغب في تسهيل إجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكلفة، إذا كانت الحماية منشودة في عدة بلدان،

وترغب في تيسير وقوف أفراد الجمهور على المعلومات التقنية الواردة في الوثائق التي تصف الاختراعات الحديثة والإسراع في ذلك،

وترغب في تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية، متخذة لذلك التدابير اللازمة لزيادة فعالية أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات، سواء أكانت وطنية أم إقليمية، وتمكينها بالتالي من الوصول بسهولة إلى المعلومات الضرورية للحصول على حلول تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتها الخاصة، وتيسير وقوفها على التكنولوجيا الحديثة التي ما برح حجمها في ازدياد مستمر،

وتعرب عن اقتناعها بأن التعاون الدولي من شأنه أن يسهل بلوغ هذه الأهداف إلى حد كبير،

قد أبرمت هذه المعاهدة.

أحكام تمهيدية

المادة 1

إنشاء اتحاد

(1) الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمسماة فيما بعد "الدول المتعاقدة") تؤلف اتحاداً من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الاختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معيَّنة. ويعرف هذا الاتحاد باسم الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات.

(2) لا يجوز تفسير أي حكم في هذه المعاهدة على أساس أنه يحد من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لصالح مواطني البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو الأشخاص المقيمين فيها.

المادة 2

تعاريف

لأغراض تطبيق هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، وما لم يرد نص مخالف لذلك صراحة:

"1" يقصد بتعبير "الطلب" طلب حماية اختراع، وتفسّر كل إشارة إلى أي "طلب" على أنها إشارة إلى طلبات براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية؛

"2" تفسّر كل إشارة إلى أي "براءة" على أنها إشارة إلى براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة ونماذج المنفعة والبراءات أو الشهادات الإضافية وشهادات المخترعين الإضافية وشهادات المنفعة الإضافية؛

"3" يقصد بتعبير "البراءة الوطنية" أية براءة تمنحها إدارة وطنية؛

"4" يقصد بتعبير "البراءة الإقليمية" أية براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة حكومية دولية يخوّل لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة؛

"5" يقصد بتعبير "الطلب الإقليمي" أي طلب بشأن براءة إقليمية؛

"6" تفسّر كل إشارة إلى أي "طلب وطني" على أنها إشارة إلى طلبات بشأن براءات وطنية وإقليمية، بخلاف الطلبات المودعة طبقاً لهذه المعاهدة؛

"7" يقصد بتعبير "الطلب الدولي" أي طلب مودع طبقاً لهذه المعاهدة؛

"8" تفسّر كل إشارة إلى أي "طلب" على أنها إشارة إلى الطلبات الدولية والوطنية؛

"9" تفسّر كل إشارة إلى أية "براءة " على أنها إشارة إلى براءات وطنية وإقليمية؛

"10" تفسّر كل إشارة إلى أي "تشريع وطني" على أنها إشارة إلى التشريع الوطني لدولة متعاقدة، أو إلى المعاهدة التي تنص على إيداع طلبات إقليمية أو منح براءات إقليمية إذا تعلق الأمر بطلب إقليمي أو ببراءة إقليمية؛

"11" لأغراض حساب المهل، يقصد بتعبير "تاريخ الأولوية":

(أ) تاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بالأولوية وفقاً للمادة 8؛

(ب) تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية وفقاً للمادة 8؛

(ج) تاريخ الإيداع الدولي لطلب دولي إذا لم يتضمن هذا الطلب أية مطالبة بالأولوية وفقاً للمادة 8؛

"12" يقصد بتعبير "المكتب الوطني" الإدارة الحكومية لأية دولة متعاقدة، التي تكلف بمنح البراءات. وتفسّر أيضا كل إشارة إلى أي "مكتب وطني" على أنها إشارة إلى إدارة حكومية دولية تعهد إليها عدة دول بمنح براءات إقليمية، شرط أن تكون إحدى هذه الدول على الأقل دولة متعاقدة وشرط أن تكون هذه الدول قد خوّلت الإدارة المذكورة مسؤولية تحمل الالتزامات وممارسة السلطات التي تعيّنها هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطنية؛

"13" يقصد بتعبير "المكتب المعيَّن" المكتب الوطني لأية دولة يعينه مودع الطلب طبقاً للفصل الأول من هذه المعاهدة، أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة؛

"14" يقصد بتعبير "المكتب المختار" المكتب الوطني لأية دولة يختاره مودع الطلب طبقاً للفصل الثاني من هذه المعاهدة، أو أي مكتب يعمل باسم هذه الدولة؛

"15" يقصد بتعبير "مكتب تسلّم الطلبات" المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية التي أودع الطلب الدولي لديها؛

"16" يقصد بتعبير "الاتجاد" الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات؛

"17" يقصد بتعبير "الجمعية" جمعية الاتحاد؛

"18" يقصد بتعبير "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"19" يقصد بتعبير "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي) ما دامت قائمة؛

"20" يقصد بتعبير "المدير العام" المدير العام للمنظمة، ومدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ما دامت قائمة.

الفصل الأول
الطلب الدولي والبحث الدولي

المادة 3
الطلب الدولي

(1) يجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في أية دولة من الدول المتعاقدة كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة.

(2) يتعيَّن، وفقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، أن يشتمل أي طلب دولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص.

(3) تقتصر الغاية من الملخص على الإعلام التقني فقط، ولا يجوز أن يعتد به لأية غاية أخرى، لا سيما من أجل تقدير نطاق الحماية المطلوبة.

(4) الطلب الدولي:

"1" يجب أن يكون محرراً بإحدى اللغات المنصوص عليها؛
"2" يجب أن يستوفي الشروط المادية المنصوص عليها؛
"3" يجب أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة إلى وحدة الاختراع؛
"4" يجب أن يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها.

المادة 4
العريضة

(1) يجب أن تشتمل العريضة على:

"1" طلب بهدف معالجة الطلب الدولي طبقاً لهذه المعاهدة؛
"2" تعيين للدولة أو الدول المتعاقدة المطلوب حماية الاختراع فيها على أساس الطلب الدولي ("الدول المعيَّنة"). وإذا توفرت لأية دولة معيَّنة براءة إقليمية، ورغب مودع الطلب في الحصول على براءة إقليمية بدلا من براءة وطنية، فمن الواجب أن تبين العريضة ذلك. وإذا كان لا يجوز لمودع الطلب، بناء على معاهدة خاصة ببراءة إقليمية، أن يقتصر طلبه على بعض الدول

الأطراف في المعاهدة المذكورة، فإن تعيين دولة من هذه الدول بالاقتران ببيان عن الرغبة في الحصول على البراءة الإقليمية، يجب أن يعد كتعيين لكل الدول الأطراف في تلك المعاهدة. وإذا كان تعيين هذه الدولة، تبعاً للتشريع الوطني للدولة المعينة، له نفس الآثار المترتبة على أي طلب إقليمي، فإن تعيينها يجب أن يعد دليلا على الرغبة في الحصول على براءة إقليمية؛

"3" الاسم والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة بمودع الطلب وبالوكيل (إذا اقتضى الحال)؛

"4" اسم الاختراع؛

"5" اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به، وذلك إذا تطلب التشريع الوطني لدولة واحدة من الدول المعيَّنة على الأقل تقديم هذه البيانات حين إيداع أي طلب وطني. أما في الحالات الأخرى، فإن البيانات المذكورة يجوز إيرادها إما في العريضة أو في مذكرات منفصلة ترسل إلى كل مكتب يتم تعيينه ويتطلب تشريعه الوطني تقديم البيانات المذكورة، حتى إن كان يجيز تقديمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني.

(2) يخضع كل تعيين لدفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها.

(3) إذا لم يطلب مودع الطلب أي نوع من أنواع الحماية الأخرى المشار إليها في المادة 43، فإن التعيين يقصد به أن الحماية المطلوبة هي عبارة عن براءة تمنحها الدولة المعيَّنة أو تطبقها على إقليمها. ولأغراض هذه الفقرة، لا تطبق أحكام المادة 2"2".

(4) لا يترتب على عدم الإشارة في العريضة إلى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به أي أثر في الدول المعيَّنة التي يتطلب تشريعها الوطني تقديم هذه البيانات، ويجيز مع ذلك تقديمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني. ولا يترتب على عدم تقديم البيانات المذكورة في مذكرة منفصلة أي أثر في الدول المعيَّنة التي لا يتطلب تشريعها الوطني تقديم تلك البيانات.

المادة 5

الوصف

يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكَّن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع.

المادة 6

مطالب الحماية

يجب أن يحدِّد المطلب أو المطالب موضوع الحماية المطلوبة. ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة، وأن تستند كليا إلى الوصف.

المادة 7

الرســـوم

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة 2"2"، يجب تقديم الرسوم عندما تكون ضرورية لفهم الاختراع.

(2) إذا كان طابع الاختراع يسمح بإيضاحه بالرسوم حتى إذا لم يكن ذلك ضرورياً لفهم الاختراع:

"1" جاز لمودع الطلب أن يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولي عند إيداعه؛

"2" جاز للمكتب المعيَّن أن يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 8

المطالبة بالأولوية

(1) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً، على الوجه المبيَّن في اللائحة التنفيذية، يطالَب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في اتفاقيـــة باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه.

(2) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإن شروط وآثار أية مطالبة بالأولوية يتم تقديمها وفقاً للفقرة (1) يجب أن تكون هي نفسها الشروط والآثار التي تقضي بها المـــادة 4 مـــن وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(ب) الطلب الدولي الذي يطالَب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات التـــي سبق إيداعها لدى أية دولة متعاقدة أو لصالحها، يجوز أن تعيَّن فيه هذه الدولة. أما إذا تضمن الطلـــب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات الوطنيـــة المودعـــة لـــدى دولـــة معيَّنـــة أو لصالحها، أو مطالـــبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة، فإن التـــشريع الوطني لهذه الدولة يحكم شروط وآثار المطالبة بالأولوية في الدولة المذكورة.

المادة 9

مودع الطلب

(1) يجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يودع طلباً دولياً.

(2) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص المقيمين في أي بلد طـــرف فـــي اتفاقيـــة باريس لحماية الملكية الصناعية وغير طرف في هذه المعاهدة، وكذلك لمواطني هذا البلد، أن يودعوا طلبات دولية.

(3) تحدد اللائحة التنفيذية مفهومي محل الإقامة والجنسية، وكذلك تطبيق هذين المفهومين في الحالات التي يتعدد فيها مودعو الطلبات أو لا يكون مودعو الطلبات فيها المودعين أنفسهم بالنسبة إلى كل الدول المعيَّنة.

المادة 10

مكتب تسلم الطلبات

يتعيَّن إيداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلّم الطلبات المنصوص عليه والذي يتعيَّن أن يفحصه ويعالجه طبقا لما تقضي به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

المادة 11

تاريخ الإيداع وآثار الطلب الدولي

(1) على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلّم الطلب الدولي كتاريخ للإيداع الدولي، شرط أن يتبين له حين تسلم الطلب:

"1" أن مودع الطلب لا يفتقر بداهةً إلى الحق في إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلّم الطلبات لأسباب ترجع إلى محل الإقامة أو الجنسية؛

"2" أن الطلب الدولي محرر باللغة المنصوص عليها؛

"3" أن الطلب الدولي يتضمن على الأقل العناصر التالية:

(أ) إشارة تفيد بأن الطلب قد أودع كطلب دولي؛

(ب) تعيين دولة متعاقدة واحدة على الأقل؛

(ج) اسم مودع الطلب، مبين على الوجه المنصوص عليه؛

(د) جزء يبدو في ظاهره أنه يكوّن وصفاً؛

(ه) جزء يبدو في ظاهره أنه يكوّن مطلب أو مطالب حماية.

(2) (أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الطلب الدولي لا يستوفي، وقت تسلمه، الشروط الواردة في الفقرة (1)، وجب عليه أن يقوم طبقاً للائحة التنفيذية بدعوة مودع الطلب إلى إجراء التصحيح اللازم.

(ب) إذا استجاب مودع الطلب لهذه الدعوة طبقاً للائحة التنفيذية، وجب على مكتب تسلّم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلّم التصحيح المطلوب على أساس أنه تاريخ الإيداع الدولي.

(3) مع مراعاة المادة 64(4)، فإن كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من الفقرة (1) ويكون قد اعتمد له تاريخ إيداع دولي، يترتب عليه اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معيَّنة.

(4) كل طلب دولي يستوفي الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من الفقرة (1)، يعد مماثلا للإيداع الوطني العادي حسب مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة 12

رفع الطلب الدولي إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي

(1) يحتفظ مكتب تسلم الطلبات بنسخة عن الطلب الدولي ("صورة مكتب تسلم الطلبات")، وترفع نسخة ("النسخة الأصلية") إلى المكتب الدولي، وترفع نسخة أخرى ("صورة البحث") إلى إدارة البحث الدولي المختصة والمشار إليها في المادة 16، وذلك طبقاً للائحة التنفيذية.

(2) تعد النسخة الأصلية نسخة الطلب الدولي الرسمية.

(3) يعد الطلب الدولي مسحوباً إذا لم يتسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 13

إمكانية حصول المكاتب المعيَّنة على صورة عن الطلب الدولي

(1) يجوز لأي مكتب معيَّن أن يطلب إلى المكتب الدولي صورة عن الطلب الدولي قبل حلول تاريخ الإيداع المنصوص عليه في المادة 20. وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المعيَّن في أسرع وقت ممكن بعد انقضاء عام واحد اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(2) (أ) يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، أن يرسل صورة عن طلبه الدولي إلى أي مكتب معيَّن.

(ب) يجوز لمودع الطلب، في أي وقت كان، أن يطلب إلى المكتب الدولي إرسال صورة عن طلبه الدولي إلى أي مكتب معيَّن. وعلى المكتب الدولي أن يرسل هذه الصورة إلى المكتب المذكور في أسرع وقت ممكن.

(ج) يجوز لأي مكتب وطني أن يخطر المكتب الدولي بعدم رغبته في تسلم الصور المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وفي هذه الحالة، لا تطبق الفقرة الفرعية المذكورة على هذا المكتب.

المادة 14

بعض أوجه النقص في الطلب الدولي

(1) (أ) على مكتب تسلم الطلبات أن يتحقق من أن الطلب الدولي:

"1" موقَّع عليه طبقاً للائحة التنفيذية؛

"2" يتضمن البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى مودع الطلب؛

"3" يتضمن عنواناً؛

"4" يتضمن ملخصاً؛

"5" يستوفي، في نطاق ما تقضي به اللائحة التنفيذية، الشروط المادية المنصوص عليها.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط، فعليه أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة. وإذا لم يتوفر ذلك، يعد هذا الطلب مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(2) إذا أشار الطلب الدولي إلى رسوم لم تدرج في الطلب بالفعل، فعلى مكتب تسلّم الطلبات أن يخطر مودع الطلب بذلك. ويجوز لمودع الطلب عندئذ أن يقدم هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها. ويعد تاريخ الإيداع الدولي في هذه الحالة تاريخ تسلم الرسوم من جانب مكتب تسلم الطلبات، وإلا تعد أية إشارة إلى الرسوم المذكورة كأنها لم تكن.

(3) (أ) إذا تبين لمكتب تسلّم الطلبات أن الرسوم المقررة بناء على المادة 3(4)"4" لم تسدد خلال المهلة المنصوص عليها، أو أن الرسم المقرر بناء على المادة 4(2) لم يسدد بالنسبة إلى أية دولة من الدول المعيَّنة، فإن الطلب الدولي يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسم المقرر بناء على المادة 4(2) قد تم تسديده خلال المهلة المقررة بالنسبة إلى دولة واحدة أو أكثر من الدول المعيَّنة (ولكن ليس بالنسبة إلى جميع هذه الدول)، فإن تعيين تلك الدول التي لم يتم تسديد الرسم بالنسبة إليها خلال المهلة المقررة يعد مسحوباً، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك.

(4) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات، بعد اعتماده تاريخ إيداع دولي للطلب الدولي، أن الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من المادة 11(1) لم تستوف خلال المهلة المنصوص عليها، فإن الطلب المذكور يعد مسحوباً، ويتعيَّن على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك.

المادة 15

البحث الدولي

(1) كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي.

(2) الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

(3) يجب أن يجرى البحث الدولي على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم (إذا اقتضى الحال) بعين الاعتبار.

(4) على إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة 16 أن تسعى إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها، وعليها أن ترجع في جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية.

(5) (أ) صاحب الطلب الوطني الذي يودع لدى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو لدى المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع أن يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولي ("بحث دولي الطابع") على هذا الطلب.

(ب) المكتب الوطني لأية دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يُخضع أي طلب وطني يودع لديه لبحث دولي الطابع، إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك.

(ج) تتولى البحث الدولي الطابع إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة 16 والتي تكون مختصة بإجراء البحث الدولي، إذا كان الطلب الوطني طلباً دولياً مودعاً لدى المكتب المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وإذا كان الطلب الوطني محرراً بلغة ترى إدارة البحث الدولي أنها غير مؤهلة للتعامل بها، تعين إجراء البحث الدولي الطابع بناء على ترجمة يعدها مودع الطلب بلغة مقررة للطلبات الدولية، وتكون الإدارة المذكورة قد تعهدت بقبولها بالنسبة إلى الطلبات الدولية. ويقدم الطلب الوطني والترجمة، عند الاقتضاء، وفقاً للشكل المقرر للطلبات الدولية.

المادة 16

إدارة البحث الدولي

(1) يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي، ويجوز أن تكون مكتباً وطنياً أو منظمة حكومية دولية، كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع، وتتضمن مهماتها إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع.

(2) في حالة وجود أكثر من إدارة واحدة للبحث الدولي، يتعين على كل مكتب مكلف بتسلم الطلبات أن يتولى وفقاً لأحكام الاتفاق الساري المفعول والمشار إليه في الفقرة (3)(ب) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب، وذلك إلى حين إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي.

(3) (أ) على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي. ويجوز لأي مكتب وطني وأية منظمة حكومية دولية تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أن تعيَّن كإدارة للبحث الدولي.

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطني المعني أو المنظمة الحكومية الدولية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة أخرى، على أن توافق الجمعية على ذلك. ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتهما، ويتضمن على وجه الخصوص تعهداً صريحاً من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومراعاتها.

(ج) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا، لا سيما بالنسبة إلى اليد العاملة والوثائق، التي يجب أن يستوفيها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة، والتي يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين.

(د) يجري التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدها لفترات أخرى.

(هـ) على الجمعية، قبل أن تتخذ قراراً بتعيين أي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية، أو بتمديد فترة هذا التعيين، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين، أن تستمع إلى المكتب المعني أو المنظمة المعنية، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقني المشار إليها في المادة 56، إثر تكوين هذه اللجنة.

المادة 17

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي

(1) الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولي تخضع لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية والاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية، مع الإدارة المذكورة.

(2) (أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي:

"1" أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تلتزم الإدارة ببحثه بناء على اللائحة التنفيذية، وتقرر عدم البحث بهذا الخصوص،

"2" أو أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم لا تستوفي الشروط المنصوص عليها بحيث لا يمكن إجراء بحث مثمر،

تعين على هذه الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر مودع الطلب والمكتب الدولي بأنه لن يجري إعداد تقرير البحث الدولي.

(ب) إذا نشأت إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالاقتران ببعض مطالب الحماية فقط، فإن تقرير البحث الدولي يلزم أن يبين ذلك بالنسبة إلى هذه المطالب، على أن يتم إعداد التقرير بالنسبة إلى المطالب الأخرى طبقاً لما تقضي به المادة 18.

(3) (أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية، فعليها أن تدعو مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية. وعلى الإدارة أن تعد تقريرا عن البحث الدولي بالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي التي تتعلق بالاختراع المذكور أولاً في المطالب ("الاختراع الرئيسي")، وبالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي المتعلقة بالاختراعات التي سددت عنها الرسوم المذكورة إذا ما تم تسديد الرسوم الإضافية المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها.

(ب) إذا رأى المكتب الوطني لأية دولة معيَّنة أن دعوة إدارة البحث الدولي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لها ما يبررها، وإذا لم يسدد مودع الطلب جميع الرسوم الإضافية، فإنه يجوز للتشريع الوطني لهذه الدولة أن يقضي بأن أجزاء الطلب الدولي التي لم تكن محل بحث نتيجة لذلك تعد مسحوبة بالنسبة إلى ما لها من آثار في هذه الدولة، وذلك ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني للدولة المذكورة.

المادة 18

تقرير البحث الدولي

(1) يعد تقرير البحث الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه.

(2) تتولى إدارة البحث الدولي إرسال تقرير البحث الدولي بمجرد إعداده إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي.

(3) يترجم تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ)، طبقاً لما تقضي به اللائحة التنفيذية. ويعد الترجمتين المكتب الدولي أو تعدان تحت مسؤوليته.

المادة 19

تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي

(1) بعدما يتسلم مودع الطلب تقرير البحث الدولي، يكون له الحق في تعديل مطالب الحماية الواردة في الطلب الدولي مرة واحدة، عن طريق إيداع التعديلات لدى المكتب الدولي خلال المهلة المنصوص عليها. ويجوز له أن يلحق بها إعلاناً مختصراً، وفقاً لما تقضي به اللائحة التنفيذية، يشرح فيه التعديلات ويحدد ما قد يكون لها من أثر في الوصف والرسوم.

(2) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه.

(3) إذا كان التشريع الوطني لأية دولة معيَّنة يسمح بإجراء تعديلات تتجاوز الكشف عن الاختراع، فإن مخالفة أحكام الفقرة (2) تكون عديمة الأثر في هذه الدولة.

المادة 20

إبلاغ المكاتب المعينة

(1) (أ) يبلَّغ طبقاً للائحة التنفيذية لكل مكتب معيَّن الطلب الدولي مشفوعاً بتقرير البحث الدولي (بما في ذلك كل البيانات المشار إليها في المادة 17(2)(ب)) أو بالإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ)، وذلك ما لم يعدل المكتب المعيَّن عن هذا الإبلاغ كلياً أو جزئياً.

(ب) يشتمل الإبلاغ على ترجمة (معدة على الوجه المنصوص عليه) للتقرير أو للإعلان المذكورين.

(2) إذا تم تعديل مطالب الحماية وفقاً للمادة 19(1)، فإن الإبلاغ يجب أن يتضمن النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها وتعديلها، أو النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها مع تحديد ما تم إدخاله من تعديلات عليها. كما يجب عند الاقتضاء أن يشتمل على الإعلان المشار إليه في المادة 19(1).

(3) تتولى إدارة البحث الدولي، طبقاً للائحة التنفيذية، إرسال صورة عن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي إلى المكتب المعيَّن أو إلى مودع الطلب، وذلك بناء على طلبهما.

المادة 21

النشر الدولي

(1) على المكتب الدولي أن ينشر الطلبات الدولية.

(2) (أ) مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) وفي المادة 64(3)، يُجرى النشر الدولي للطلب الدولي فور انقضاء 18 شهراً من تاريخ أولوية هذا الطلب.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يطلب إلى المكتب الدولي نشر طلبه الدولي في أي وقت كان قبل انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ). وعلى المكتب الدولي أن يتخذ بالتالي الإجراءات اللازمة طبقاً للائحة التنفيذية.

(3) يُجرى نشر تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة 17(2)(أ) طبقاً للائحة التنفيذية.

(4) تحدد اللائحة التنفيذية لغة النشر الدولي وشكله وغير ذلك من التفاصيل.

(5) لا يُجرى النشر الدولي إذا سُحب الطلب الدولي أو أعد مسحوباً قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر.

(6) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يتضمن عبارات أو رسوماً مخالفة للآداب العامة أو للنظام العام، أو إعلانات تحط من شأن الغير طبقاً لما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز له أن يحذفها من منشوراته مع بيان مكان الكلمات أو الرسوم المحذوفة وعددها. وعليه أن يقدم عند الطلب صورا خاصة عن الفقرات المحذوفة بهذا الشكل.

المادة 22

تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعينة

(1) على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معيَّن صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة 20 قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد

(عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز 30[1] شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية. وإذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعينة تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني، فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات، ما لم تكن قد وردت في العريضة، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز 30[*] شهراً من تاريخ الأولوية.

(2) إذا أصدرت إدارة البحث الدولي إعلاناً بناء على المادة 17(2)(أ) يفيد عدم إعداد أي تقرير للبحث الدولي، فإن المهلة اللازمة لإنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تصبح مدتها المدة نفسها المنصوص عليها في الفقرة (1).

(3) يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين (1) أو (2) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين.

المادة 23

وقف الإجراءات الوطنية

(1) على كل مكتب معيَّن ألا يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها قبل انقضاء المهلة الواجب تطبيقها بناء على المادة 22.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب معيَّن، بناء على التماس صريح من مودع الطلب، أن يباشر معالجة الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان.

المادة 24

احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعينة

(1) مع مراعاة أحكام المادة 25 فيما يخص الحالة المشار إليها في البند "2" أدناه، فإن آثار الطلب الدولي المنصوص عليها في المادة 11(3) تزول في أية دولة معينة، ويكون لهذا الزوال النتائج نفسها المترتبة على سحب الطلب الوطني في هذه الدولة:

"1" إذا سحب مودع الطلب طلبه الدولي أو تعيينه لهذه الدولة؛

---

(1) *ملاحظة الناشر:* لا تسري مهلة الأشهر الثلاثين النافذة اعتبارا من الأول من أبريل/نيسان 2002 على أي مكتب معيَّن أخطر المكتب الدولي بعدم تمشي ذلك مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وتظل مهلة الأشهر العشرين النافذة حتى 31 مارس/آذار 2002 سارية بعد ذلك التاريخ على أي مكتب معيَّن من ذلك القبيل ما دامت المادة 22(1) غير متمشية، في شكلها المعدل، مع القانون الوطني المطبق. وتنشر الإخطارات المتعلقة بعدم تمشي المهلة وأي سحب لتلك الإخطارات في الجريدة وعلى موقع الويبو على العنوان التالي: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>.

"2" إذا أُعد الطلب الدولي مسحوباً بناء على المواد 12(3) أو 14(1)(ب) أو 14(3)(أ) أو 14(4)، أو إذا أعد تعيين هذه الدولة مسحوباً بناء على المادة 14(3)(ب)؛

"3" إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات المشار إليها في المادة 22 خلال المهلة المطبقة.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب معيَّن أن يحتفظ بالآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) حتى إن لم يكن مطلوباً الاحتفاظ بهذه الآثار بناء على المادة 25(2).

المادة 25

المراجعة من جانب المكاتب المعيَّنة

(1) (أ) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات اعتماد تاريخ للإيداع الدولي أو أعلن أن الطلب الدولي يعد مسحوباً، أو إذا انتهى المكتب الدولي إلى الملاحظة الموضحة في المادة 12(3)، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب المعيَّن الذي حدده مودع الطلب.

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات أن تعيين أية دولة يعد مسحوبا، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت، وبناء على طلب مودع الطلب، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) يجب تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) خلال المهلة المنصوص عليها.

(2) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) وشرط تسديد الرسم الوطني (إذا اقتضى الحال) وتقديم الترجمة الملائمة (على الوجه المقرر) خلال المهلة المنصوص عليها، يتعيَّن على كل مكتب معيَّن أن يقرر ما إذا كان الرفض أو الإعلان أو الملاحظة المشار إليها في الفقرة (1) لها ما يبررها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية. وإذا رأى المكتب المعيَّن أن الرفض أو الإعلان صدر نتيجة خطأ أو إغفال من جانب مكتب تسلم الطلبات، أو أن الملاحظة هي وليدة خطأ أو إغفال من جانب المكتب الدولي، فعليه أن يعامل الطلب الدولي فيما يخص آثاره في دولة المكتب المعيَّن، كما لو كان هذا الخطأ أو الإغفال لم يقع.

(ب) إذا وصلت النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 12(3) بسبب أي خطأ أو إغفال من جانب مودع الطلب، فإن أحكام الفقرة الفرعية (أ) لا تطبق إلا في الحالات المشار إليها في المادة 48(2).

المادة 26

فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة

لا يجوز لأي مكتب معيَّن أن يرفض طلباً دولياً بدعوى عدم استيفائه لشروط هـذه المعاهـدة واللائحة التنفيذية، دون أن يتيح لمودع الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقا للإجراءات الواردة في التشريع الوطني بالنسبة إلى حالات مماثلة أو شبيهة للحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية، وفي حدود هذه الإجراءات.

المادة 27

المتطلبات الوطنية

(1) لا يجوز النص في أي تشريع وطني على أن يستوفي الطلب الدولي، من حيث شـكله أو مضمونه، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذيـة أو أن يستوفي متطلبات إضافية.

(2) لا تمس أحكام الفقرة (1) تطبيق أحكام المادة 7(2)، ولا تمنع أي تشريع وطني مـن المطالبة بعد شروع المكتب المعيَّن في بحث الطلب الدولي:

"1" ببيان اسم أحد المسؤولين المخول لهم تمثيل مودع الطلب، إذا كان هذا الأخير شخصاً معنوياً؛

"2" بتسليم الوثائق التي لا تكون جزءاً من الطلب الدولي وإنما إثباتاً للادعاءات أو الإعلانات الواردة في هذا الطلب، بما في ذلك تأكيد الطلب الدولي بموجب توقيع مودع الطلب إذا كان هذا الطلب قد وقعه ممثله أو وكيله وقت الإيداع.

(3) يجوز للمكتب المعيَّن أن يرفض الطلب الدولي إذا لم يكن مودع الطلب، في مفهوم أية دولة معيَّنة وطبقا لتشريعها الوطني، مؤهلاً لإيداع طلب وطني نظراً إلى أنه ليس المخترع.

(4) إذا نص التشريع الوطني، فيما يخص شكل أو مـضمون الطلبـات الوطنيـة، علـى متطلبات تكون من وجهة نظر مودعي الطلبات أفضل من المتطلبات المنـصوص عليهـا فـي هـذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الطلبات الدولية، فإنه يجوز للمكتب الـوطني والمحـاكم وأيـة أجهزة مختصة أخرى للدولة المعيَّنة أو الأجهزة التي تعمل باسمها أن تطبق المتطلبات الأولى علـى الطلبات الدولية بدلاً من المتطلبات الأخيرة، وذلك ما لم يصر مودع الطلب على تطبيـق المتطلبـات المنصوص عليها في هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبه الدولي.

(5) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في وضع الشروط المادية لقابلية استصدار براءة كما يتراءى لها. وعلى وجه الخصوص، فإن أي حكم من أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية، يجب تفسيره على أنه يقتصر على أغراض الإجراءات الدولية. وتبعاً لذلك، فعند تحديد قابلية استصدار براءة تكون محل طلب دولي، لكل دولة متعاقدة حرية تطبيق معايير تشريعها الوطني فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الأخرى لقابلية استصدار البراءة، التي لا تمثل متطلبات تتعلق بشكل الطلبات ومضمونها.

(6) يجوز للتشريع الوطني أن يطالب مودع الطلب بتقديم الأدلة فيما يخص أي شرط من الشروط المادية لقابلية استصدار براءة يقضي به هذا التشريع.

(7) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات أو كل مكتب معيَّن يكون قد شرع في معالجة الطلب الدولي أن يطبق التشريع الوطني المتعلق بأي شرط يلزم مودع الطلب بأن يمثله وكيل يكون له حق تمثيل مودعي الطلبات أمام المكتب المذكور، و/أو بأن يكون لمودع الطلب عنوان في الدولة المعيَّنة بغرض تسلم الإخطارات.

(8) لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أية دولة متعاقدة في تطبيق التدابير التي تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطني، أو تقييد حق مواطنيها أو المقيمين في أراضيها في إيداع طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية.

المادة 28

تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعيَّنة

(1) يجب أن يكون لمودع الطلب فرصة تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معيَّن خلال المهلة المنصوص عليها. ولا يجوز لأي مكتب معيَّن أن يمنح براءة أو يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة، ما لم يوافق مودع الطلب على ذلك صراحة.

(2) يجب ألا تتعدى التعديلات الكشف عن الاختراع، كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، ما لم يجز ذلك صراحة التشريع الوطني للدولة المعيَّنة.

(3) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المعيَّنة بالنسبة إلى كل ما لم يتم تحديده في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية.

(4) يجب أن تعد التعديلات بلغة الترجمة إذا تطلب المكتب المعيَّن ترجمة الطلب الدولي.

المادة 29

آثار النشر الدولي

(1) فيما يخص حماية أي حق من حقوق مودع الطلب في دولة معيَّنة، تكون آثار النشر الدولي للطلب الدولي في هذه الدولة هي الآثار نفسها المنصوص عليها في تشريعها الوطني بالنسبة إلى النشر الوطني الإجباري للطلبات الوطنية التي لا تفحص على هذا الأساس، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات من (2) إلى (4).

(2) إذا كانت لغة النشر الدولي تختلف عن لغة النشر التي يتطلبها التشريع الوطني في الدولة المعيَّنة، فإنه يجوز للتشريع الوطني المذكور أن يقضي بأن الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ:

"1" نشر ترجمة إلى اللغة الأخيرة طبقاً للتشريع الوطني؛

"2" أو وضع ترجمة باللغة الأخيرة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها، وذلك طبقاً للتشريع الوطني؛

"3" أو قيام مودع الطلب بإرسال ترجمة باللغة الأخيرة إلى المنتفع الفعلي أو المحتمل غير المصرح له بالاختراع الذي هو محل الطلب الدولي؛

"4" أو إنجاز كلا الإجراءين المشار إليهما في البندين "1" و"3"، أو كلا الإجراءين المشار إليهما في البندين "2" و"3".

(3) يجوز للتشريع الوطني لأية دولة معينة أن ينص على ألا تسري الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) إلا بعد انقضاء مهلة مدتها 18 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية، وذلك إذا أجري النشر الدولي بناء على طلب المودع قبل انقضاء مهلة مدتها 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(4) يجوز للتشريع الوطني لأية دولة معينة أن ينص على ألا تسري الآثار المنصوص عليها في الفقرة (1) إلا اعتباراً من تاريخ تسلّم المكتب الوطني لهذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها نسخة عن الطلب الدولي بالوجه الذي نشر به طبقاً لأحكام المادة 21. وعلى المكتب المذكور أن ينشر تاريخ التسلّم في جريدته الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة 30

الطابع السري للطلب الدولي

(1) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، على كل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي ألا يأذنا لأي شخص أو إدارة بالاطلاع على الطلب الدولي قبل النشر الدولي لهذا الطلب، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

(ب) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الإحالات إلى إدارة البحث الدولي المختصة، والإحالات المنصوص عليها في المادة 13، والإبلاغات المنصوص عليها في المادة 20.

(2) (أ) لا يجوز لأي مكتب وطني أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولي، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه، وذلك قبل أبكر التواريخ التالية:

"1" تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي؛

"2" تاريخ تسلّم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولي بناء على المادة 20؛

"3" تاريخ تسلّم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة 22.

(ب) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب وطني من إخطار الغير بأنه قد جرى تعيينه أو تمنعه من نشر هذه الواقعة. بيد أن هذا الإخطار أو النشر لا يجوز أن يتضمن سوى البيانات الآتية: تحديد مكتب تسلم الطلبات واسم مودع الطلب وتاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب الدولي واسم الاختراع.

(ج) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أي مكتب معيَّن من السماح للسلطات القضائية بالاطلاع على الطلب الدولي.

(3) تطبق أحكام الفقرة (2)(أ) على كل مكاتب تسلّم الطلبات، إلا فيما يخص الإحالات المنصوص عليها في المادة 12(1).

(4) لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل تعبير "الاطلاع" أية وسيلة من الوسائل التي تمكّن الغير من الاطلاع، ويتضمن بالتالي الإبلاغ الفردي والنشر العام. ومع ذلك، لا يجوز لأي مكتب وطني عامة أن ينشر طلباً دولياً أو ترجمة له قبل النشر الدولي أو قبل انقضاء مهلة مدتها 20 شهراً تحسب من تاريخ الأولوية إذا لم يتم النشر الدولي عند انقضاء المهلة المذكورة.

الفصل الثاني

الفحص التمهيدي الدولي

المادة 31

طلب الفحص التمهيدي الدولي

(1) يخضع الطلب الدولي، بناء على طلب المودع، لفحص تمهيدي دولي طبقاً للأحكام الواردة أدناه وأحكام اللائحة التنفيذية.

(2) (أ) كل مودع طلب، يعد في مفهوم اللائحة التنفيذية مقيماً في دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني من هذه المعاهدة أو من مواطنيها، ويكون طلبه الدولي قد أودع لدى مكتب تسلّم الطلبات في هذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدي دولي.

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص الذين لهم حق إيداع طلبات دولية بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدي دولي حتى إذا كانوا مقيمين في دولة غير طرف في هذه المعاهدة أو غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني منها أو من مواطني هذه الدولة.

(3) يجب إعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي. ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها ويكون معداً باللغة والشكل المقررين.

(4) (أ) يجب أن يحدد الطلب الدولة أو الدول المتعاقدة التي ينوي مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها ("الدولة المختارة"). ويجوز اختيار دول متعاقدة إضافية فيما بعد، بيد أن الاختيار يجب أن يقتصر على الدول المتعاقدة التي سبق تعيينها طبقاً للمادة 4.

(ب) يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (2)(أ) أن يختاروا أية دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثاني. ولكن لا يجوز لمودعي الطلبات المشار إليهم في الفقرة (2)(ب) أن يختاروا سوى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثاني والتي أعلنت عن استعدادها لأن تكون محل اختيار مودعي الطلبات المذكورين.

(5) يخضع الطلب للرسوم المنصوص عليها والواجب تسديدها خلال المهلة المقررة لذلك.

(6) (أ) يجب تقديم الطلب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة 32.

(ب) يجب تقديم أي اختيار لاحق للمكتب الدولي.

(7) كل مكتب يتم اختياره يُخطَر بذلك.

المادة 32

إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(1) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تجري الفحص التمهيدي الدولي.

(2) يتولى مكتب تسلم الطلبات فيما يخص الطلبات المشار إليها في المادة 31(2)(أ)، أو تتولى الجمعية بالنسبة إلى الطلبات المشار إليها في المادة 31(2)(ب)، تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقاً للاتفاق المطبق والمبرم بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية بالفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي.

(3) تسري أحكام المادة 16(3) على إدارات الفحص التمهيدي الدولي، مع ما يلزم من تبديل.

المادة 33

الفحص التمهيدي الدولي

(1) الغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وينطوي على نشاط ابتكاري (أي أنه ليس بديهياً) وقابلاً للتطبيق الصناعي.

(2) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تستبقه حالة التقنية الصناعية كما ورد تعريفها في اللائحة التنفيذية.

(3) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المعني المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار.

(4) لأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان في الإمكان، ووفقاً لطابعه، إنتاجه أو استعماله (حسب المفهوم التكنولوجي) في أي نوع من الصناعة. ويجب فهم تعبير "الصناعة" بأوسع معانيه، كما هو الشأن في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(5) لا تستخدم المعايير الموضحة أعلاه سوى لأغراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجوز لأية دولة متعاقدة أن تطبق معايير إضافية أو مختلفة للبت في قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته في هذه الدولة.

(6) يجب أن يأخذ الفحص التمهيدي الدولي في الاعتبار جميع الوثائق الواردة في تقرير البحث الدولي. ويجوز أن يأخذ في الاعتبار أية وثائق إضافية أخرى تعد وثيقة الصلة بالموضوع بالنسبة إلى كل حالة خاصة.

المادة 34

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

(1) تخضع الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك للاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي مع الإدارة المذكورة طبقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية.

(2) (أ) لمودع الطلب حق الاتصال شفهياً وكتابةً بإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) لمودع الطلب حق تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي. ولا يجوز أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع، كما هو وارد في الطلب الدولي عند إيداعه.

(ج) يتسلم مودع الطلب رأياً مكتوباً واحداً على الأقل من إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وذلك ما لم ترَ هذه الإدارة أنه قد تم استيفاء جميع الشروط التالية:

"1" يستوفي الاختراع المعايير الواردة في المادة 33(1)؛

"2" يستوفي الطلب الدولي شروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية في حدود مراقبة الإدارة المذكورة لها؛

"3" لا يُنتظر تقديم ملاحظات حسب مفهوم المادة 35(2) في جملتها الأخيرة.

(د) يجوز لمودع الطلب أن يردّ على الرأي المكتوب.

(3) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن الطلب الدولي لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع كما هو محدد في اللائحة التنفيذية، فإنه يجوز لها أن تدعو مودع الطلب إلى الاختيار بين الحد من مطالب الحماية بحيث تفي بالشرط المطلوب، وتسديد رسوم إضافية.

(ب) يجوز أن ينص التشريع الوطني لأية دولة مختارة على أنه إذا اختار مودع الطلب الحد من مطالب الحماية طبقاً للفقرة الفرعية (أ)، فإن أجزاء الطلب الدولي التي لا تكون محل فحص تمهيدي دولي نتيجة للحد، تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني لهذه الدولة.

(ج) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) خلال المهلة المنصوص عليها، فإنه يتعيَّن على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تعد تقريرا عن الفحص التمهيدي الدولي بشأن أجزاء الطلب الدولي التي تتصل بما يبدو أنه الاختراع الرئيسي، وأن تبين الحقائق المتعلقة بالموضوع في التقرير المذكور. ويجوز أن ينص التشريع الوطني لأية دولة مختارة على أنه إذا تبين للمكتب الوطني لهذه الدولة أن دعوة إدارة الفحص التمهيدي الدولي لها ما يبررها، فإن أجزاء الطلب الدولي التي لا تتعلق بالاختراع الرئيسي تعد مسحوبة فيما يتعلق بآثارها في هذه الدولة، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً لهذا المكتب.

(4) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي

"1" أن الطلب الدولي يتعلق بموضوع لا تعد الإدارة ملتزمة بإجراء فحص تمهيدي دولي عنه طبقاً للائحة التنفيذية، وتقرر في هذه الحالة ألا تجري هذا الفحص،

"2" أو أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم غير واضحة، أو أن مطالب الحماية لا تستند بشكل واف إلى الوصف بحيث لا يمكن تكوين رأي سليم عن جدة الاختراع أو النشاط الابتكاري (عدم البداهة) أو التطبيق الصناعي للاختراع المطالب بحمايته،

فإنه لا يجوز للإدارة المذكورة أن تتعرض للمسائل الواردة في المادة 33(1)، ولكن عليها أن تخطر مودع الطلب بهذا الرأي وبأسبابه.

(ب) إذا لم تتوفر حالة من الحالتين الواردتين في الفقرة الفرعية (أ) إلا بالنسبة إلى بعض مطالب الحماية أو فيما يخص بعض المطالب فقط، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تطبق إلا على هذه المطالب وحدها.

المادة 35

تقرير الفحص التمهيدي الدولي

(1) يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المقرر.

(2) يجب ألا يتضمن تقرير الفحص التمهيدي الدولي أي بيان عما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته قابلاً أو يبدو أنه قابل لاستصدار براءة عنه طبقا لأي تشريع وطني كان. ومع ذلك، ومراعاة لأحكام الفقرة (3)، يتعيَّن أن يبين التقرير، فيما يتعلق بكل مطلب حماية، ما إذا كان هذا المطلب يستوفي في ظاهره معايير الجدة والنشاط الابتكاري (عدم البداهة) وإمكانية التطبيق الصناعي على الوجه المحدد في المادة 33(1) إلى (4) بالنسبة إلى أغراض الفحص التمهيدي الدولي. ويجب أن يقترن هذا البيان بذكر الوثائق التي يبدو أنها تدعم النتيجة المعلنة، وبما قد تتطلبه هذه الحالة من إيضاحات. ويجب أن يقترن هذا البيان أيضاً بالملاحظات الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(3) (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي، عند إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، أنها إزاء حالة من الحالتين الواردتين في المادة 34(4)(أ)، وجب عليها أن تذكر هذه الحالة وتبين أسبابها في التقرير المذكور. ويجب ألا يتضمن التقرير أي بيان وارد حسب مفهوم الفقرة (2).

(ب) إذا تبين وجود إحدى الحالات الواردة في المادة 34(4)(ب)، فإن تقرير الفحص التمهيدي الدولي يجب أن يتضمن البيان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى مطالب الحماية المذكورة، والبيان المنصوص عليه في الفقرة (2) بالنسبة إلى مطالب الحماية الأخرى.

المادة 36

رفع تقرير الفحص التمهيدي الدولي وترجمته وإبلاغه

(1) يرفع إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي تقرير الفحص التمهيدي الدولي مشفوعاً بالمرفقات المنصوص عليها.

(2) (أ) يترجم تقرير الفحص التمهيدي الدولي ومرفقاته إلى اللغات المنصوص عليها.

(ب) يعد المكتب الدولي أية ترجمة للتقرير المذكور أو يشرف على إعدادها. ويعد مودع الطلب أية ترجمة للمرفقات المذكورة.

(3) (أ) يرسل المكتب الدولي إلى كل مكتب مختار تقرير الفحص التمهيدي الدولي، مقترناً بترجمته (على الوجه المنصوص عليه) وبمرفقاته (باللغة الأصلية).

(ب) يرسل مودع الطلب خلال المهلة المنصوص عليها الترجمة المقررة للمرفقات إلى المكاتب المختارة.

(4) تطبق أحكام المادة 20(3)، مع ما يلزم من تبديل، على صور كل وثيقة ورد ذكرها في تقرير الفحص التمهيدي الدولي ولم يرد ذكرها في تقرير البحث الدولي.

المادة 37

سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار الدول

(1) يجوز لمودع الطلب أن يسحب كل طلبات الاختيار أو جزءاً منها.

(2) يعد طلب الفحص التمهيدي الدولي مسحوباً إذا تم سحب طلب اختيار كل الدول المختارة.

(3) (أ) يجب إخطار المكتب الدولي بأي سحب.

(ب) يتعين على المكتب الدولي أن يخطر بذلك المكاتب المختارة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المعنية.

(4) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب اختيار أية دولة متعاقدة سحبا للطلب الدولي بالنسبة إلى هذه الدولة، ما لم ينص التشريع الوطني لهذه الدولة على خلاف ذلك.

(ب) لا يعد سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو طلب الاختيار سحباً للطلب الدولي إذا تم السحب قبل انقضاء المهلة المطبقة وفقاً للمادة 22. ومع ذلك، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في تشريعها الوطني على أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا تسلم مكتبها الوطني صورة عن الطلب الدولي، مقترنة بترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وكذلك الرسم الوطني خلال المهلة المذكورة.

المادة 38

الطابع السري للفحص التمهيدي الدولي

(1) لا يجوز للمكتب الدولي ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي السماح في أي وقت كان لأي شخص أو إدارة – باستثناء المكاتب المختارة وبعد إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي– بالاطلاع طبقاً لمفهوم وشروط المادة 30(4) على ملف الفحص التمهيدي الدولي، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (1) والمادة 36(1) و(3) والمادة 37(3)(ب)، لا يجوز للمكتب الدولي ولإدارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم أية معلومات تتعلق بإصدار تقرير الفحص التمهيدي الدولي أو برفض إصداره، أو بسحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو بالاحتفاظ به، أو بأي اختيار كان، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المودع أو بتصريح منه.

المادة 39

تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المختارة

(1) (أ) إذا جرى اختيار أية دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة 22 لا تطبق على هذه الدولة، ويتعين على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه في المادة 20) وترجمة له

(على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد الرسم الوطني (عند الاقتضاء)، وذلك في مهلة لا تتجاوز 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي تشريع وطني أن يحدّد مهلا تنتهي بعد المهلة الواردة في تلك الفقرة الفرعية.

(2) تبطل الآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) في الدولة المختارة، ويقترن ذلك بنفس النتائج المترتبة على سحب أي طلب وطني في هذه الدولة، إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات الواردة في الفقرة (1)(أ) خلال المهلة السارية طبقاً للفقرة (1)(أ) أو (ب).

(3) يجوز لأي مكتب مختار أن يبقي مفعول الآثار المنصوص عليها في المادة 11(3) حتى إذا لم يستوف مودع الطلب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1)(أ) أو (ب).

المادة 40

وقف الفحص الوطني وإجراءات المعالجة الأخرى

(1) إذا تم اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، فإن أحكام المادة 23 لا تطبق على هذه الدولة، ولا يجري المكتب الوطني لهذه الدولة أو أي مكتب يعمل باسمها فحص الطلب الدولي ولا يتخذ أية إجراءات لمعالجته قبل انقضاء المهلة السارية طبقاً للمادة 39، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (2).

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز لأي مكتب مختار، بناء على طلب صريح من مودع الطلب، أن يشرع في أي وقت كان في فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراء آخر لمعالجته.

المادة 41

تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

(1) يجب إعطاء مودع الطلب الفرصة لتعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب مختار خلال المهلة المقررة. ولا يجوز لأي مكتب مختار أن يمنح براءة أو أن يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة، إلا بموافقة مودع الطلب على ذلك صراحة.

(2) يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه، إلا إذا كان التشريع الوطني للدولة المختارة يجيز ذلك صراحة.

(3) يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المختارة فيما يخص كل ما لم تنص عليه هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية.

(4) إذا طالب المكتب المختار بإعداد ترجمة للطلب الدولي، فإن التعديلات يجب أن تكون محررة بلغة الترجمة.

المادة 42

نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة

لا يجوز للمكاتب المختارة التي تتسلّم تقرير الفحص التمهيدي الدولي أن تطالب مودع الطلب بتقديم صور عن الوثائق المرتبطة بفحص الطلب الدولي نفسه في أي مكتب مختار آخر، أو بتقديم معلومات عن محتويات هذه الوثائق.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 43

طلب أنواع معيَّنة من الحماية

فيما يخص أية دولة معيَّنة أو مختارة ينص تشريعها الوطني على منح شهادات مخترعين، أو شهادات منفعة، أو نماذج منفعة، أو براءات أو شهادات إضافية، أو شهادات مخترعين إضافية، أو شهادات منفعة إضافية، يجوز لمودع الطلب أن يبين على الوجه المقرر في اللائحة التنفيذية أن الغرض من طلبه الدولي هو منح شهادة مخترع، أو شهادة منفعة، أو نموذج منفعة، وليس براءة اختراع، أو منح براءة أو شهادة إضافية، أو شهادة مخترع إضافية، أو شهادة منفعة إضافية، في هذه الدولة، مع العلم بأن الآثار المترتبة على هذا البيان يحكمها اختيار مودع الطلب. ولا تطبق المادة 2"2" لأغراض هذه المادة وأية قاعدة مرتبطة بها.

المادة 44

طلب نوعين من الحماية

فيما يخص أية دولة معيَّنة أو مختارة يجيز تشريعها أن يشير طلب البراءة أو أحد أنواع الحماية الأخرى الواردة في المادة 43 إلى نوع آخر من أنواع الحماية المذكورة، يجوز لمودع الطلب أن يبين طبقاً للائحة التنفيذية نوعي الحماية اللذين يطلبهما، علماً بأن الآثار المترتبة على ذلك تكون خاضعة لما يحدده مودع الطلب. ولا تطبق المادة 2"2" لأغراض هذه المادة.

المادة 45

معاهدات البراءات الإقليمية

(1) كل معاهدة تنص على منح براءات إقليمية ("معاهدة براءات إقليمية") وتخول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة 9 إيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات إقليمية، يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التي يعيّن المودع أو يختار فيها دولة طرفاً في كل من معاهدة البراءات الإقليمية وهذه المعاهدة يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية.

(2) يجوز النص في التشريع الوطني للدولة المعيَّنة أو المختارة والمذكورة آنفاً على أن أي تعيين أو اختيار لهذه الدولة في الطلب الدولي يدل على رغبة مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع إقليمية طبقاً لمعاهدة البراءات الإقليمية.

المادة 46

الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي

إذا ترتب على ترجمة غير صحيحة للطلب الدولي أن تجاوز نطاقُ أية براءة ممنوحة بناء على هذا الطلب نطاق الطلب الدولي وفقاً للغته الأصلية، فإن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية بالأمر يجوز لها أن تحد بالتالي وبأثر رجعي نطاق البراءة، وأن تعلن أنها باطلة وعديمة الأثر في حدود ما تجاوز من نطاقها نطاق الطلب الدولي في لغته الأصلية.

المادة 47

تحديد المهل

(1) تحدد اللائحة التنفيذية حساب المهل المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(2) (أ) كل المهل المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذه المعاهدة، فيما عدا أية مراجعة تجرى طبقاً للمادة 60، يجوز تعديلها بموجب قرار من الدول المتعاقدة.

(ب) هذا القرار تتخذه الجمعية أو يتخذ عن طريق التصويت بالمراسلة، ويجب أن يصدر بالإجماع.

(ج) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 48

التأخر في مراعاة بعض المهل

(1) في حالة عدم مراعاة أية مهلة محددة في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة البريد أو بسبب فقدان البريد أو تأخره بصورة لا مفر منها، فإن هذه المهلة تعد مرعية في

الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية، على أن يتم استيفاء شروط الإثبات والشروط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة المذكورة.

(2) (أ) على كل دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخر في مراعاة أية مهلة محددة, إذا كانت الأسباب مقبولة طبقاً لتشريعها الوطني.

(ب) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقبل، فيما يخصها، العذر عن أي تأخر في مراعاة أية مهلة محددة، إذا كانت الأسباب غير الأسباب الواردة في الفقرة الفرعية (أ).

المادة 49

حق التصرف أمام الإدارات الدولية

كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر، له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي أودع لديه الطلب الدولي، يخول له حق التصرف بالنسبة إلى هذا الطلب أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

الفصل الرابع

الخدمات التقنية

المادة 50

الخدمات الإعلامية بشأن البراءات

(1) يجوز للمكتب الدولي أن يقدم بعض الخدمات (التي يشار إليها في هذه المادة بعبارة "الخدمات الإعلامية") عن طريق تقديم معلومات تقنية وأية معلومات أخرى مفيدة استناداً إلى الوثائق المنشورة، وإلى البراءات والطلبات المنشورة في المقام الأول.

(2) يجوز للمكتب الدولي أن يقدم هذه الخدمات الإعلامية إما مباشرة أو عن طريق إدارة واحدة أو أكثر من إدارات البحث الدولي أو غير ذلك من المؤسسات المتخصصة، الوطنية منها أو الدولية، التي يكون المكتب الدولي قد أبرم اتفاقات معها.

(3) تباشر الخدمات الإعلامية بطريقة تؤدي بصفة خاصة إلى تسهيل حصول الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية على المعرفة التقنية والتكنولوجيا، بما في ذلك الدراية العملية المنشورة والمتاحة.

(4) توفر الخدمات الإعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين في أراضيها. ويجوز للجمعية أن تقرر توفير هذه الخدمات لغيرهم أيضاً.

(5) (أ) يتعيَّن تقديم كل الخدمات لحكومات الدول المتعاقدة بسعر التكلفة، إلا أنه يتعيَّن تقديم هذه الخدمات بأقل من سعر التكلفة لحكومات الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية إذا أمكن تغطية الفرق من الأرباح الناجمة عن تأدية الخدمات إلى غير حكومات الدول المتعاقدة، أو بفضل المصادر المشار إليها في المادة 51(4).

(ب) يقصد بسعر التكلفة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) المصاريف التي تضاف إلى التكاليف المترتبة عادة على الخدمات التي يؤديها المكتب الوطني أو إدارة البحث الدولي.

(6) تنظِّم التفاصيل الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وبموجب ما تتخذه الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكوّنها لهذا الغرض من قرارات في الحدود التي تضعها الجمعية.

(7) توصي الجمعية باتباع طرائق تمويل أخرى لتكملة الطرائق المنصوص عليها في الفقرة (5)، إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة 51

المساعدة التقنية

(1) تؤلف الجمعية لجنة للمساعدة التقنية (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").

(2) (أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل البلدان النامية.

(ب) يدعو المدير العام، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، ممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية المعنيَّة بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة.

(3) (أ) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والإشراف على هذه المساعدة، بغية تطوير أنظمة البراءات في هذه الدول، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي.

(ب) تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعدات من أجل تقديم العروض العملية وتسيير الأعمال.

(4) على المكتب الدولي أن يسعى إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنيَّة بالمساعدة التقنية من ناحية، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى، وذلك من أجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة.

(5) تنظّم تفاصيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية، وبموجب ما تتخـذه الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكوّنها لهذا الغرض من قرارات في الحدود التي تضعها الجمعية.

المادة 52

العلاقة بالأحكام الأخرى للمعاهدة

لا يؤثر أي حكم من أحكام هذا الفصل في الأحكام المالية الواردة في أي فصل آخر من هـذه المعاهدة. ولا تطبق هذه الأحكام على هذا الفصل أو على تنفيذه.

الفصل الخامس

أحكام إداريـة

المادة 53

الجمعيـة

(1) (أ) مع مراعاة أحكام المادة 57(8)، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة، ويجـوز أن يعاونـه منـدوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(2) (أ) على الجمعية أن:

"1" تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره، وبتنفيذ هذه المعاهدة؛

"2" تباشر المهمات التي تعهد إليها صراحة بناء على أحكام أخرى من هذه المعاهدة؛

"3" تزوّد المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة؛

"4" تنظر في تقارير وأنشطة المدير العام الخاصة بالاتحـاد وتعتمـدها، وتزوّد المدير العام بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

"5" تنظر في تقارير وأنشطة اللجنة التنفيذية المؤلفـة طبقـاً للفقـرة (9) وتعتمدها، وتزوّد هذه اللجنة بالتوجيهات؛

"6" تحدد برنامج الاتحاد، وتقر ميزانية السنوات الثلاث[2] الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛

"7" تقرّ النظام المالي للاتحاد؛

"8" تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد؛

"9" تقرر من تسمح له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول غير المتعاقدة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (8) من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"10" تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد، وتباشر أية مهمات ملائمة أخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها.

(4) لكل دولة متعاقدة صوت واحد.

(5) (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة.

(ب) إذا لم يتحقق النصاب القانوني، جاز للجمعية أن تتخذ مقررات. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا إذا تحقق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

(6) (أ) مع مراعاة أحكام المواد 47(2)(ب) و58(2)(ب) و58(3) و61(2)(ب)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

(7) فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدول الملتزمة بالفصل الثاني، فإن أية إشارة إلى الدول المتعاقدة في الفقرات (4) و(5) و(6) لا تعدُّ نافذة إلا على الدول الملتزمة بالفصل الثاني فقط.

(8) يجوز لكل منظمة حكومية دولية يتم تعيينها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أن تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

(9) إذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة أربعين دولة، فعلى الجمعية أن تؤلف لجنة تنفيذية، وتفسر أية إشارة إلى اللجنة التنفيذية في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية على أنها إشارة إلى هذه اللجنة بعد تأليفها.

---

[2] *ملاحظة الناشر*: أصبحت مدة ميزانية الاتحاد تحدد لسنتين منذ 1980.

(10) على الجمعية، في حدود برنامج وميزانية السنوات الثلاث، أن تبت في البرامج والميزانيات السنوية التي يعدها المدير العام[3]، وذلك إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

(11) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين، بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة.

(12) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 54

اللجنة التنفيذية

(1) تخضع اللجنة التنفيذية، بعد ما تؤلفها الجمعية، للأحكام المنصوص عليها فيما يلي.

(2) (أ) مع مراعاة أحكام المادة 57(8)، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها.

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية، ويجوز أن يعاونه مندوبون ومستشارون وخبراء.

(3) يتعيَّن أن يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية. وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها، لا يؤخذ باقي عدد المقاعد بعد القسمة على أربعة بعين الاعتبار.

(4) على الجمعية، عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، أن تراعي توزيعاً جغرافياً عادلاً.

(5) (أ) يباشر أعضاء اللجنة التنفيذية مهماتهم ابتداء من اختتام دورة الجمعية التي يتم انتخابهم فيها حتى نهاية دورة الجمعية العادية التالية.

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج) على الجمعية أن تحدد بالتفصيل قواعد انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية واحتمال إعادة انتخابهم.

---

[3] *ملاحظة الناشر*: أصبحت مدة برنامج وميزانية الاتحاد تحدد لسنتين منذ 1980.

(6) (أ) على اللجنة التنفيذية أن:

"1" تعد مشروع جدول أعمال الجمعية؛

"2" تعرض على الجمعية المقترحات الخاصة بمشروعي برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة السنتين واللذين يعدهما المدير العام؛

"3" *[تحذف]*

"4" تعرض على الجمعية تقارير المدير العام الدورية والتقارير السنوية عن مراجعة الحسابات، بالاقتران بالتعليقات المناسبة؛

"5" تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد، طبقاً لمقررات الجمعية ومع مراعاة الأحوال التي قد تطرأ بين دورتين عاديتين للجمعية؛

"6" تباشر أية مهمة أخرى تعهد إليها في نطاق هذه المعاهدة.

(ب) تبت اللجنة التنفيذية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تعقد اللجنة التنفيذية دورة عادية واحدة كل سنة، بناء على دعوة من المدير العام. وتعقد الدورة متى أمكن ذلك في الوقت نفسه وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(ب) تعقد اللجنة التنفيذية دورة استثنائية، بناء على دعوة من المدير العام، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من رئيسها أو ربع عدد أعضائها.

(8) (أ) لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.

(ب) يتكوّن النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.

(ج) تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها.

(د) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً.

(هـ) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها.

(9) يجوز للدول المتعاقدة غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك أية منظمة حكومية دولية للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي أن تشارك في اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب.

(10) تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلي.

المادة 55

المكتب الدولي

(1) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهمات الإدارية الخاصة بالاتحاد.

(2) يضطلع المكتب الدولي بأعمال أمانة مختلف أجهزة الاتحاد.

(3) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد، وهو الذي يمثله.

(4) ينشر المكتب الدولي جريدة وأية منشورات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو تقررها الجمعية.

(5) تحدد اللائحة التنفيذية الخدمات التي يتعيَّن على المكاتب الوطنية أن تقدمها من أجل مساعدة المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إنجاز المهمات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(6) على المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين أن يشتركا في كل اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة أو فريق عامل يؤلف بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.

(7) (أ) يشرف المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، على إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتركوا في المداولات التي تجري في مؤتمرات المراجعة دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهمة أخرى تعهد إليه.

المادة 56

لجنة التعاون التقني

(1) على الجمعية أن تؤلف لجنة للتعاون التقني (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح "اللجنة").

(2) (أ) تحدد الجمعية تكوين اللجنة وتعيِّن أعضاءها، مع مراعاة تمثيل البلدان النامية تمثيلاً عادلاً.

(ب) إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي أعضاء في اللجنة بحكم المنصب. وإذا كانت هذه الإدارات مكاتب وطنية لأية دولة متعاقدة، فإنه لا يجوز لهذه الدولة أن يكون لها أي تمثيل آخر في اللجنة.

(ج) يكون العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة أكثر من ضعف عدد الأعضاء المعينين بحكم المنصب، إذا سمح بذلك عدد الدول المتعاقدة.

(د) على المدير العام أن يقوم، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، بدعوة ممثلين عن المنظمات المعنيَّة إلى الاشتراك في المناقشات التي تهمها.

(3) على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إسداء المشورة والتوصيات في:

"1" تحسين الخدمات المنصوص عليها في المعاهدة على نحو دائم؛

"2" ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدي الدولي؛

"3" حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية.

(4) يجوز لأية دولة متعاقدة وأية منظمة دولية معنيَّة أن تراجع اللجنة كتابة في المسائل التي تدخل في اختصاص اللجنة.

(5) يجوز للجنة أن توجه مشورتها وتوصياتها سواء إلى المدير العام أو عن طريقه إلى الجمعية واللجنة التنفيذية وإلى كل أو بعض إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي وإلى كل أو بعض مكاتب تسلم الطلبات.

(6) (أ) على أية حال، فعلى المدير العام أن يرفع إلى اللجنة التنفيذية نصوص مشورات وتوصيات اللجنة كافة. ويجوز له أن يرفق بها تعليقاته.

(ب) يجوز للجنة التنفيذية أن تعبِّر عن آرائها بالنسبة إلى أية مشورة أو توصية أو أي نشاط آخر للجنة، ويجوز لها أن تدعو اللجنة الأخيرة إلى دراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها ورفع تقرير عنها. ويجوز للجنة التنفيذية أن تعرض على الجمعية مشورات وتوصيات وتقارير اللجنة مشفوعة بالتعليقات الملائمة.

(7) تعَد الإشارات إلى اللجنة التنفيـذية الواردة في الفقرة (6) إشارات إلى الجمعية إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية.

(8) تحدد الجمعية تفاصيل إجراءات اللجنة.

المادة 57

الشؤون المالية

(1) (أ) للاتحاد ميزانية

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد ايرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانيـة المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكـون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة (5)، تموّل ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الـدولي باسم الاتحاد؛

"2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقـة بالاتحـاد والحقـوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"3" الهبات والوصايا والإعانات؛

"4" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي، وكـذلك أسـعار بيـع منشوراته، بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطـة بـإدارة هـذه المعاهدة.

(5) (أ) إذا أقفلت حسابات أية سنة مالية بعجز مالي، فعلى الدول المتعاقـدة أن تـدفع مساهمات لتغطية هذا العجز، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التي ترد من كل منها في السنة المعنية بعين الاعتبار تماماً.

(ج) إذا كان في الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أي عجز مالي أو جزء منه مؤقتاً، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أية مساهمة.

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعتها، إذا كان الوضع المالي للاتحاد يسمح بذلك.

(هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذي تقرره الجمعية، لا يجوز لها أن تمارس حقها في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد. ومع ذلك، فإنه يجوز لأي جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها في التصويت فيه طالما رأى أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.

(6) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها في النظام المالي.

(7) (أ) للاتحاد رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة تسددها كل دولة متعاقدة. وعلى الجمعية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف. وإذا لم تكن ثمة حاجة إلى جزء من رأس المال هذا، فإنه يعاد تسديده إلى الدول المتعاقدة.

(ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال السالف الذكر، أو اشتراكها في زيادته، على أساس مبادئ مماثلة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (5)(ب).

(ج) تحدد الجمعية شروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(د) يتعيَّن أن يكون رد الأموال متناسباً مع المبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة، مع مراعاة تواريخ الدفع.

(8) (أ) يتعيَّن النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن تمنح هذه الدولة سلَفاً إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلَف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنيَّة والمنظمة. وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف، فإنها تحتفظ بحكم المنصب بمقعد في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية.

(ب) يحق للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن تنقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار يقدم كتابة، ويسري مفعول النقض بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار.

(9) تتم مراجعة الحسابات، وفقاً لما ينص عليه النظام المالي، من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الاتحاد، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعيّنهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة 58

اللائحة التنفيذية

(1) تتضمن اللائحة التنفيذية الملحقة بهذه المعاهدة أحكاماً تتعلق:

"1" بالمسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط؛

"2" بأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية؛

"3" بأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.

(2) (أ) يجوز للجمعية أن تعدّل اللائحة التنفيذية.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تتطلب التعديلات ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(3) (أ) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي لا يجوز تعديلها:

"1" إلا بموافقة إجماعية،

"2" أو إلا إذا لم تعارض أية دولة من الدول المتعاقدة التي يعمل مكتبها الوطني كإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي، وإذا لم تعارض – عندما تكون هذه الإدارة منظمة حكومية دولية – أية دولة متعاقدة عضو في هذه المنظمة تكون قد فوضتها لهذا الغرض الدول الأخرى الأعضاء في الجهاز المختص لهذه المنظمة.

(ب) من أجل استبعاد أية قاعدة من هذه القواعد مستقبلاً من المتطلبات السالفة الذكر، يتعيّن استيفاء الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)"1" أو (أ)"2".

(ج) من أجل إدراج أية قاعدة مستقبلاً في إحدى الفئات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يتعيّن توفر موافقة إجماعية على ذلك.

(4) تنص اللائحة التنفيذية على أنه يتعيّن على المدير العام أن يضع التعليمات الإدارية تحت رقابة الجمعية.

(5) يرجح نص المعاهدة، في حالة وجود تنازع بين نصّي المعاهدة واللائحة التنفيذية.

الفصل السادس

المنازعات

المادة 59

المنازعات

مع مراعاة أحكام المادة 64(5)، فإن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة في شأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية، ولا تتم تسويته بالتفاوض، يجوز أن تطرحه أية دولة معنيَّة على محكمة العدل الدولية، عن طريق رفع التماس مطابق لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الدول المعنيَّة على طريقة أخرى للتسوية. ويتعيَّن على الدولة المتعاقدة التي تطرح النزاع على المحكمة أن تخطر المكتب الدولي بذلك، وعلى المكتب الدولي أن يحيط الدول المتعاقدة الأخرى علما بالموضوع.

الفصل السابع

المراجعة والتعديل

المادة 60

مراجعة المعاهدة

(1) يجوز مراجعة هذه المعاهدة من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة.

(2) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

(3) يحق لكل منظمة حكومية دولية يتم اختيارها كإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي أن تحضر أي مؤتمر للمراجعة بصفة مراقب.

(4) يجوز تعديل المواد 53(5) و(9) و(11) و54 و55(4) إلى (8) و56 و57، إما عن طريق مؤتمر للمراجعة أو بموجب أحكام المادة 61.

المادة 61

تعديل بعض أحكام المعاهدة

(1) (أ) يجوز لأية دولة عضو في الجمعية أو للجنة التنفيذية أو للمدير العام أن يتقدم بمقترحات لتعديل المواد 53(5) و(9) و(11) و54 و55(4) إلى (8) و56 و57.

(ب) على المدير العام أن يبلِّغ هذه المقترحات إلى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(2) (أ) يتعيَّن أن تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1).

(ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(3) (أ) يبدأ نفاذ كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بقبولها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة.

(ب) كل تعديل للمواد السالفة الذكر يكون قد تم قبوله بهذا الشكل يلزم كل الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل، علماً بأن أي تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة لا يلزم سوى الدول التي تخطر بقبولها هذا التعديل.

(ج) كل تعديل يتم قبوله وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تصبح أعضاء في الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ).

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة 62
شروط الانضمام إلى المعاهدة

(1) يجوز لكل دولة عضو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بموجب:

"1" توقيعها ثم إيداعها وثيقة التصديق،

"2" أو إيداع وثيقة الانضمام.

(2) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(3) تطبق على هذه المعاهدة أحكام المادة 24 من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

(4) لا يجوز تفسير الفقرة (3) في أية حال من الأحوال على أنها تنطوي على اعتراف أية دولة متعاقدة أو موافقتها الضمنية على الوضع الفعلي لأي إقليم تطبق عليه دولة متعاقدة أخرى هذه المعاهدة بمقتضى الفقرة المذكورة.

المادة 63

بدء نفاذ المعاهدة

(1) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع ثماني دول وثائق تصديقها أو انضمامها، وشرط أن تستوفي أربع دول منها على الأقل أحد الشروط التالية:

"1" أن يكون عدد الطلبات المودعة في الدولة المعنيَّة قد تجاوز أربعين ألف طلب وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي؛

"2" أن يكون مواطنو الدولة المعنيَّة أو المقيمون فيها قد أودعوا ألف طلب على الأقل في بلد أجنبي، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي؛

"3" أن يكون المكتب الوطني للدولة المعنيَّة قد تسلم عشرة آلاف طلب على الأقل من مواطني بلدان أجنبية أو من أشخاص مقيمين فيها، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي.

(ب) لأغراض تطبيق هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "الطلبات" طلبات نماذج المنفعة.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، كل دولة لا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (1)، تلتزم بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

(3) لا تطبق أحكام الفصل الثاني والأحكام المقابلة لها في اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة إلا اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه ثلاث دول يكون جميعها قد استوفى أحد الشروط المحددة في الفقرة (1) على الأقل أطرافاً في هذه المعاهدة دون أن تعلن وفقاً للمادة 64(1) أنها لا تنوي أن تكون ملتزمة بأحكام الفصل الثاني. ومع ذلك، فإن ذلك التاريخ لا يجوز أن يكون سابقاً لتاريخ النفاذ الأوّلي وفقاً للفقرة (1).

المادة 64

التحفظات[4]

(1) (أ) يجوز لأية دولة أن تعلن أنها غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني.

(ب) لا تلتزم الدول التي تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) بأحكام الفصل الثاني وبالأحكام المقابلة لها في اللائحة التنفيذية.

(2) (أ) يجوز لكل دولة لم تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة (1)(أ) أن تعلن:

"1" أنها غير ملتزمة بأحكام المادة 39(1) فيما يخص تسليم صورة عن الطلب الدولي وترجمة له (كما هو منصوص عليه)؛

"2" أن الالتزام بوقف الإجراءات الوطنية كما ورد في المادة 40، لا يمنع نشر الطلب الدولي أو ترجمة له من قبل مكتبها الوطني أو عن طريقه، على أن يكون مفهوماً رغم ذلك أن هذه الدولة لا تعفى من الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 30 و38.

(ب) على الدول التي تصدر هذا الإعلان أن تلتزم به بالتالي.

(3) (أ) يجوز لأية دولة أن تعلن أن النشر الدولي للطلبات الدولية أمر غير مطلوب فيما يخصها.

(ب) لا يتم نشر الطلب الدولي بمقتضى المادة 21(2) إذا اقتصر الطلب الدولي، بعد انقضاء 18 شهراً على تاريخ الأولوية، على تعيين الدول التي أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ).

(ج) في حالة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يتولى المكتب الدولي رغم ذلك نشر الطلب الدولي:

"1" طبقاً للائحة التنفيذية، وذلك بناء على طلب المودع؛

"2" إذا نشر طلب وطني أو نشرت براءة على أساس الطلب الدولي من قبل المكتب الوطني لأية دولة معيَّنة تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أو لحساب هذا المكتب، وذلك فور النشر ولكن ليس قبل انقضاء 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(4) (أ) كل دولة ينص تشريعها الوطني على تأثير براءاتها في حالة التقنية الصناعية اعتباراً من تاريخ سابق لتاريخ النشر، ودون أن يكون تاريخ الأولوية المطالب به وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معادلاً لتاريخ الإيداع الفعلي في هذه الدولة تبعاً لأغراض حالة التقنية

---

(4) *ملاحظة الناشر:* تنشر المعلومات الواردة إلى المكتب الدولي عن التحفظات بناء على المادة 64(1) إلى (5) في الجريدة وعلى موقع الويبو على العنوان التالي: <www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html>.

الصناعية، يجوز لها أن تعلن أن إيداع أي طلب دولي يتم خارج أراضيها وينص على تعيينها لا يعادل إيداعاً فعلياً فيها لأغراض حالة التقنية الصناعية.

(ب) كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، لا تلتزم في هذه الحدود بأحكام المادة 11(3).

(ج) على كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن تعلن في الوقت نفسه كتابةً تاريخ وشروط سريان أثر الطلبات الدولية التي تعيِّنها في حالة التقنية الصناعية في هذه الدولة. ويجوز تعديل هذا الإعلان في أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام.

(5) يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعد نفسها ملتزمة بالمادة 59. ولا تطبق أحكام المادة 59 فيما يخص نشوب أي خلاف بين دولة متعاقدة تكون قد أصدرت هذا الإعلان ودولة متعاقدة أخرى.

(6) (أ) كل إعلان يتم وفقاً لهذه المادة، يجب إعداده كتابة. ويجوز أن يصدر هذا الإعلان عند توقيع هذه المعاهدة، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أو بموجب إخطار موجه إلى المدير العام في أي وقت لاحق إلا في الحالة المشار إليها في الفقرة (5). وفي حالة توجيه هذا الإخطار، يسري مفعول الإعلان بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام، ولا يكون له أي تأثير في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة.

(ب) يجوز سحب أي إعلان يصدر وفقاً لهذه المادة في أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويسري مفعول هذا السحب بعد ثلاثة أشهر من تسلم الإخطار من قبل المدير العام. وفي حالة سحب إعلان صادر وفقاً للفقرة (3)، لا يكون للسحب أي أثر في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المذكورة.

(7) لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه المعاهدة غير التحفظات الواردة في الفقرات من (1) إلى (5).

المادة 65

التطبيق التدريجي

(1) على الجمعية أن تتخذ التدابير اللازمة للتطبيق التدريجي لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى فئات محددة من الطلبات الدولية، إذا نص الاتفاق المبرم مع أية إدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي بصفة انتقالية على تحديد عدد أو نوع الطلبات الدولية التي تتعهد هذه الإدارة بمعالجتها. ويطبق هذا الحكم أيضاً على طلبات البحث الدولي الطابع وفقا للمادة 15(5).

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (1)، على الجمعية أن تحدد التواريخ التي يجوز أن يبدأ فيها إيداع الطلبات الدولية وتقديم طلبات الفحص التمهيدي الدولي، ولا يجوز أن تتجاوز هذه التواريخ حسب كل حالة فترة الأشهر الستة التالية لبدء نفاذ هذه المعاهدة طبقاً لأحكام المادة 63(1)، أو لتطبيق الفصل الثاني طبقاً للمادة 63(3).

المادة 66

نقض المعاهدة

(1) يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام.

(2) يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام. ولا يمس هذا النقض ما للطلب الدولي من آثار في الدولة صاحبة النقض إذا تم إيداع الطلب الدولي وتم اختيار الدولة المعنيَّة قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة.

المادة 67

التوقيع واللغات

(1) (أ) يتم وضع توقيع هذه المعاهدة على نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وللنصين الحجية نفسها.

(ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنيَّة، إعداد نصوص رسمية باللغات الإسبانية والألمانية والبرتغالية والروسية واليابانية، وكذلك بأية لغات أخرى تحددها الجمعية.

(2) تظل هذه المعاهدة معروضة للتوقيع عليها في واشنطن حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 1970.

المادة 68

مهمات أمين الإيداع

(1) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعد انقضاء فترة التوقيع عليها.

(2) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية المرفقة بها إلى حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذلك إلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(3) يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(4) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من قبله عن أي تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى حكومات كل الدول المتعاقدة، وكذلك إلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

المادة 69

الإخطارات

على المدير العام أن يخطر حكومات كل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلي:

"1" التوقيعات الموضوعة طبقاً للمادة 62؛

"2" إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة 62؛

"3" تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة، وتاريخ بدء تطبيق الفصل الثاني وفقاً للمادة 63(3)؛

"4" الإعلانات الصادرة بموجب المادة 64(1) إلى (5).

"5" سحب الإعلانات الصادرة بموجب المادة 64(6)(ب)؛

"6" حالات النقض التي يتم تسلمها وفقاً للمادة 66؛

"7" الإعلانات الصادرة بموجب المادة 31(4).

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان احداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام٢٠٠٠

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان احداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٧/٦/١٤.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

لغرض التعاون في ميدان احداث التلوث بالمواد الخطرة، ولأهمية الاستعداد والتصدي والتعاون في احداث بمواد خطيرة وضارة واعداد خطط الطوارئ لجمهورية العراق، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان احداث التلوث بمواد خطيرة وضارة لعام ٢٠٠٠ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٧/٦/١٤.

شُرع هذا القانون.

بروتوكول بشأن الاستعداد والتصدي والتعاون
في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة ، لعام 2000

إن الأطراف في البروتوكول الحالي ،

حيث أنها أطراف في الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، المحررة في لندن في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1990 ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار 10 بشأن توسيع نطاق الاتفاقية الدولية لعام 1990 للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي ، كي تشمل المواد الخطيرة والضارة ، التي اعتمدها مؤتمر عام 1990 بشأن التعاون الدولي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أنه بموجب القرار 10 لمؤتمر عام 1990 للتعاون الدولي للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي ، كلّفت المنظمة البحرية الدولية أعمالها ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في جميع جوانب الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطيرة وضارة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ " الدفع على الملوِّث " كمبدأ عام لقانون البيئة الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها تطوير استراتيجية لأجل إدراج المنهج الاحترازي في سياسات المنظمة البحرية الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضًا أنه من الأساسي ، في حالة حادثة تلوث بمواد خطيرة وضارة ، إتخاذ التدابير الفورية والفعالة لأجل الحد بأقصى قدر من الضرر الذي قد يترتب عن مثل هذه الحادثة ،

قد إتفقت على ما يلي :

المادة 1

أحكام عامة

(1) تتعهد الأطراف ، فرادى أو جماعات ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة وفقًا لأحكام هذا البروتوكول ومرفقه للاستعداد والتصدي لحادثة تلوث بمواد خطيرة وضارة .

(2) يعتبر مرفق هذا البروتوكول جزءًا لا يتجزأ منه ، وتشكل كل اشارة الى هذا البروتوكول اشارة في الوقت ذاته الى مرفقه .

(3) لا ينطبق البروتوكول الحالي على السفن الحربية ، أو سفن الإمداد ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تضطلع بتشغيلها دولة ما ، وتستخدمها ، بصفة مؤقتة ، لأغراض حكومية غير تجارية فحسب . إلا أن على كل طرف ، ومن خلال إتخاذ تدابير مناسبة لا تضعف العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها أو يتولى تشغيلها ، أن يكفل عمل هذه السفن بصورة تتماشى مع هذا البروتوكول ، وذلك بقدر ما هو معقول وعملي .

المادة 2

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول فإن :

(1) *حادثة تلوث بمواد خطيرة وضارة* (يشار اليها فيما بعد بعبارة "حادثة تلوث") : هي أي واقعة أو سلسلة وقائع ذات منشأ واحد ، بما في ذلك حريق أو إنفجار ، تسفر أو قد تسفر عن تصريف أو إعتاق أو إنبعاث مواد خطيرة وضارة وتشكّل أو قد تشكّل خطرا على البيئة البحرية ، أو الشريط الساحلي ، أو المصالح ذات الصلة لدولة واحدة أو أكثر ، وتتطلب عملاً طارئًا أو استجابة فوريةً أخرى .

(2) *المواد الخطيرة والضارة* : هي أي مادة غير الزيت التي يحتمل ، في حال إدخالها في البيئة البحرية ، أن تتسبب في مخاطر على صحة الانسان ، وإيذاء الموارد البيئية والحياة البحرية ، والإضرار بالمرافق ، وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار .

(3) *الموانئ البحرية ومرافق مناولة المواد الخطيرة والضارة* : هي تلك الموانئ أو المرافق التي تُشحن منها مثل هذه المواد في السفن أو تُفرّغ فيها مثل هذه المواد من السفن .

(4) *المنظمة* : هي المنظمة البحرية الدولية .

(5) *الأمين العام* : هو الأمين العام للمنظمة .

(6) *اتفاقية أوبرسي (OPRC)* : هي الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصـــدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (أوبرسي) ، لعام 1990 .

المادة 3

خطط الطوارئ والابلاغ

(1) على كل طرف أن يتطلب من السفن التي يحق لها رفع علمه أن تحمل على متنها خطة طوارئ لأحداث التلوث ، ويتطلب من الربابنة أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن مثل هذه السفن أن يتبعوا اجراءات الإبلاغ الى المدى المطلوب . ويتعين أن تكون متطلبات التخطيط واجراءات الابلاغ على حد سواء ، متمشية مع الأحكام

المنطبقة للاتفاقيات التي صيغت في نطاق المنظمة البحرية الدولية والتي غدت نافذة لهذا الطرف . ويتعين تناول خطط الطوارئ السفينية لأحداث التلوث بالنسبة للوحدات البحرية ، بما في ذلك المرافق العائمة للانتاج والتخزين والتفريغ والوحدات العائمة للتخزين ، في نطاق الأحكام الوطنية و/ أو نظم الادارة البيئية التي تطبقها الشركات ، وهي غير مشمولة بنطاق تطبيق هذه المادة .

(2) على كل طرف أن يتطلب من السلطات أو المتعهدين المسؤولين عن الموانئ البحرية ومرافق مناولة المواد الخطيرة والضارة الخاضعة لولايته ، وحسبما يراه مناسبا ، حيازة خطط طوارئ للتلوث بمواد خطيرة وضارة أو ترتيبات مماثلة خاصة بالمواد الخطيرة والضارة يراها هذا الطرف مناسبة ، منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقا للمادة 4 والمعتمد بموجب الاجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

(3) حينما تعلم السلطات المناسبة لطرف ما بحادثة تلوث ، فإن عليها إخطار الدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثر مصالحها بمثل هذه الحادثة .

المادة 4

الأنظمة الوطنية والاقليمية للاستعداد والتصدي

(1) على كل طرف أن ينشئ نظاما وطنيا للتصدي بصورة فورية وفعالة لأحداث التلوث . وكحد أدنى فإن هذا النظام يجب أن يشتمل على الآتي :

(أ) تعيين ما يلي :

(i) السلطة أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ؛

(ii) نقطة أو نقاط الاتصال التشغيلية الوطنية ؛ و

(iii) السلطة المخولة بالعمل نيابة عن الدولة في طلب المساعدة أو في تقرير تقديم المساعدة المطلوبة ؛

(ب) خطة طارئة وطنية للاستعداد والتصدي تشمل العلاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية ، سواء العامة منها أو الخاصة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة .

(2) وبالاضافة الى ذلك ، فإن على كل طرف أن يقوم ضمن طاقاته ، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف ، وبالتعاون ، حسبما هو مناسب ، مع قطاعات صناعة النقل البحري ، وصناعات المواد الخطيرة والضارة ، وسلطات الموانئ ، والهيئات المعنية الأخرى ، بإنشاء ما يلي :

(أ) مستـوى أدنى من المعدات مسبقة التخزين للاستجابة لأحداث التلوث بما يتناسب مع المخاطر الماثلة ، وبرامج لاستخدامها ؛

(ب) برنامج لتمارين هيئات التصدي لأحداث التلوث ولتدريب العاملين المعنيين ؛

(ج) خطط تفصيلية وقدرات اتصال للتصدي لحادثة تلوث . ويتعين أن تكون هذه القدرات متاحة على الدوام ؛ و

(د) آلية أو ترتيب لتنسيق التصدي لحادثة تلوث ، وكذلك القدرات لتعبئة الموارد الضرورية ، حسب الاقتضاء .

(3) على كل طرف أن يكفل تزويد المنظمة ، مباشرة أو عبر الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، بالمعلومات الجارية المتعلقة بما يلي :

(أ) مواقع السلطات والهيئات المشار اليها في الفقرة الفرعية (1)(أ) ، وبيانات اتصالاتها ، وكذلك مجالات مسؤوليتها إن إنطبق هذا ؛

(ب) المـعلومات المتعلقة بمعدات التصدي للتلوث ، والخبرات في الاختصاصات المتعلقة بالتصدي لأحداث التلوث والانقاذ البحري التي يمكن إتاحتها للدول الأخرى عند الطلب ؛ و

(ج) الخطة الطارئة الوطنية .

المادة 5

التعاون الدولي في التصدي للتلوث

(1) توافق الأطراف على أنها ستقوم ، في حدود قدراتها ووفقا لمدى توافر الموارد المعنية ، بالتعاون وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني والمعدات بهدف التصدي لحادثة تلوث ، حينما تبرر خطورة الحادثة هذه ، وذلك بناءً على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالتضرر . ويرتكز تمويل تكاليف مثل هذه المساعدة على الأحكام المدرجة في مرفق هذا البروتوكول .

(2) بمقدور الطرف ، الذي يلتمس العون ، أن يسأل المنظمة مساعدته في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف المشار اليها في الفقرة (1) .

(3) على كل طرف ، وفقا للاتفاقيات الدولية المطبقة ، أن يتخذ التدابير القانونية أو الادارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول الى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن ، والطائرات وأنماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادثة تلوث أو في نقل ما يلزم من عاملين ، وبضائع ، ومواد ومعدات لمجابهة مثل هذه الحادثة ؛ و

(ب) الانـتـقال السريع الى أراضيه وعبرها ومنها أمام العاملين ، والبضائع ، والمواد والمعدات المشار اليهم في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

المادة 6

البحث والتطوير

(1) توافق الأطراف على التعاون مباشرة أو ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة ، أو الهيئة أو الترتيبات الاقليميـة المعنية ، في ترويج وتبادل نتائج برامج البحث والتطوير المتعلقة بالنهوض بابتكارات الاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ، بما في ذلك تكنولوجيات وتقنيات المراقبة ، والاحتواء ، والاستعادة ، والتثبيت ، والتنظيف ، أو القائمة بطريقة أخرى بالتقليل من آثار أحداث التلوث الى أدنى حد أو بتخفيفها أو الساعية الى إصلاح الوضع .

(2) وتحقيقاً لذلك ، تتعهد الأطراف بأن تنشئ مباشرة وكذلك ، حسبما هو مناسب ، عبر المنظمة أو الهيئة أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، الروابط الضرورية بين مؤسسات البحث التابعة لها .

(3) توافق الأطراف على التعاون ، مباشرة أو عبر المنظمة أو الهيئات أو الترتيبات الاقليمية المعنية ، في تشجيع عقد الندوات الدولية ، بشكل منتظم ، عن الموضوعات ذات الصلة بما في ذلك منها ما يتعلق بالفتوح التكنولوجية في ميدان تقنيات ومعدات التصدي لأحداث التلوث .

(4) توافق الأطراف على أن تشجع ، عبر المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، على وضع معايير لتقنيات ومعدات متوافقة لمكافحة التلوث بمواد خطيرة وضارة .

المادة 7

التعاون التقني

(1) تتعهد الأطراف ، بالتشاور مع المنظمة والهيئات الدولية الأخرى ، حسبما هو مناسب ، وفيما يتصل بالاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ، بدعم تلك الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية بشأن ما يلي :

(أ) تدريب العاملين ؛

(ب) كفالة توافر ما هو مناسب من تكنولوجيا ومعدات ومرافق ؛

(ج) تيسير التدابير والترتيبات الأخرى للاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ؛ و

(د) الشروع في برامج مشتركة للبحث والتطوير .

(2) تتعهد الأطراف بأن تتعاون بنشاط ، في حدود قوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل التكنولوجيا فيما يتصل بالاستعداد والتصدي لأحداث التلوث .

المادة 8

النهوض بالتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميدان الاستعداد والتصدي

تسعى الأطراف الى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للاستعداد والتصدي لأحداث التلوث . وتـرسل نسخ من هذه الاتفاقات الى المنظمة التي تتيحها للأطراف عند طلبها .

المادة 9

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يمكن أن يـُفـَسَّر على أنه يغيّر من حقوق أو إلتزامات أي طرف في ظل أية اتفاقية دولية أخرى أو إتفاق دولي آخر .

المادة 10

الترتيبات المؤسسية

(1) تـُكَلـَّف الأطراف المنظمة البحرية الدولية ، شريطة موافقتها وعلى أن تتوافر الموارد الكافية لمتابعة العمل ، بأن تضطلع بالوظائف والأنشطة التالية :

(أ) خدمات الإعلام :

(i) تلقي وتمحيص وتعميم المعلومات التي توفرها الأطراف والمعلومات ذات الصلة التي توفرها مصادر أخرى وذلك عند الطلب ؛

(ii) توفير المساعدة في تحديد مصادر التمويل المؤقت للتكاليف ؛

(ب) التعليم والتدريب :

(i) النهوض بالتدريب في ميدان الاستعداد والتصدي لأحداث التلوث ؛ و

(ii) تنشيط عقد الندوات الدولية ؛

(ج) الخدمات التقنية :

(i) تيسير التعاون في ميدان البحث والتطوير ؛

(ii) تقديم المشورة الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو إقليمية للتصدي ؛ و

(iii) تحليل المعلومات التي توفرها الأطراف وكذلك المعلومات ذات الصلة المقدمة من مصادر أخرى ، وتوفير المشورة أو المعلومات للدول .

(د) المعونة التقنية :

(i) تيسير توفير المعونة التقنية الى الدول التي تقوم بتكوين قدرات وطنية أو إقليمية للتصدي ؛ و

(ii) تيسير توفير المعونة والمشورة التقنية ، عندما تطلبها الدول التي تواجه أحداث تلوث خطيرة .

(2) عند الاضطلاع بالأنشطة المحددة في هذه المادة ، على المنظمة أن تسعى الى تعزيز قدرة الدول ، بشكل فردي أو عبر الترتيبات الإقليمية ، على الاستعداد لأحداث التلوث ومكافحتها ، مستفيدة في ذلك من خبرات الدول ، والاتفاقات الإقليمية ، والترتيبات القطاعية ، مع الاهتمام بشكل خاص باحتياجات البلدان النامية .

(3) تنفذ أحكام هذه المادة وفقاً لبرنامج تضعه المنظمة وتبقيه قيد الاستعراض .

المادة 11

تقييم البروتوكول

تقيّم الأطراف في نطاق المنظمة فعالية البروتوكول في ضوء أهدافه ، ولا سيما فيما يتصل بالمبادئ التي يرتكز عليها التعاون والمعونة .

المادة 12

التعديلات

(1) يجوز تعديل هذا البروتوكول عن طريق إتخاذ أي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية .

(2) التعديلات المدرجة بعد أن تنظر فيها المنظمة :

(أ) يُقدَّم أي تعديل يقترحه أحد الأطراف في البروتوكول الى المنظمة ويعممه أمينها العام على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه .

(ب) يُحال أي تعديل مقترح ومُعمَّم كما هو مبين أعلاه الى لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة لتنظر فيه .

(ج) يحق للأطراف في البروتوكول ، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، الاشتراك في مداولات لجنة حماية البيئة البحرية .

(د) تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي تلك الأطراف في البروتوكول الحاضرة والمصوتة .

(هـ) وإذا اعتُمدت التعديلات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، يقوم الأمين العام بإرسالها الى جميع الأطراف في البروتوكول بغرض قبولها .

(و) (i) يعتبر أي تعديل يُدخِل على مادة من البروتوكول أو على مرفقه مقبولاً من التاريخ الذي تخطر فيه ثلثا الأطراف الأمين العام أنها تقبل به .

(ii) يعتبر أي تعديل على تذييلات مقبولاً في نهاية فترة تحددها لجنة حماية البيئة البحرية وقت اعتماده وفقاً للفقرة الفرعية (د) ، ولا تقل هذه الفترة عن عشرة أشهر ، ما لم يتلق الأمين العام خلال هذه الفترة إعتراضاً من جانب ما لا يقل عن ثلث الأطراف .

(ز) (i) يسري مفعول أي تعديل على مادة من البروتوكول أو على مرفقه قُبِل وفقاً للفقرة الفرعية (و)(i) بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة للأطراف التي أخطرت الأمين العام أنها تقبل به .

(ii) يسري مفعول أي تعديل على تذييل من التذييلات قُبل وفقاً للفقرة الفرعية (و)(ii) بعد ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر فيه مقبولاً بالنسبة لجميع الأطراف فيما عدا تلك الأطراف التي اعترضت عليه قبل ذلك التاريخ . ويحق لأي طرف في أي وقت سحب إعتراض سبق إرساله وذلك بأن يبعث إخطاراً بهذا المعنى الى الأمين العام .

(3) التعديلات المدرجة عن طريق مؤتمر :

(أ) يقوم الأمين العام ، بناءً على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف في البروتوكول للنظر في أي تعديلات على البروتوكول .

(ب) يبعث الأمين العام للمنظمة بأي تعديل يعتمده مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة الى جميع الأطراف بغرض قبوله .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولاً ويدخل حيز التنفيذ طبقًا للاجراءات المحددة لهذا الغرض في الفقرتين الفرعيتين (2)(و) و(ز) .

(4) يخضع اعتماد ونفاذ أي تعديل يشكل إضافة على مرفق أو تذييل ما الى الاجراءات المطبقة على التعديلات المدخلة على مرفق من المرافق .

(5) يعامل أي طرف :

(أ) لم يقبل تعديلاً على مادة من المواد أو على المرفق بموجب الفقرة 2(و)(i) ؛ أو

(ب) لم يقبل تعديلاً يشكل إضافة مرفق أو تذييل ما بموجب الفقرة 4 ؛ أو

(ج) أرسل إعتـراضًا على تعديل على تذييل بموجب الفقرة 2(و)(ii)

على أنه من غير الأطراف وذلك فحسب لأغراض تطبيق مثل ذلك التعديل . وتنهى مثل هذه المعاملة حال تقديم اخطار القبول المشار اليه في الفقرة الفرعية 2(و)(i) أو سحب الاعتراض المشار اليه في الفقرة الفرعية 2(ز)(ii) .

(6) يعلم الأمين العام للمنظمة جميع الأطراف بأي تعديل يدخل حيز التنفيذ بموجب هذه المادة ، مع تاريخ بدء نفاذه .

(7) يرسل أي إخطار بقبول تعديل ما أو إعتراض عليه أو سحب للاعتراض بمقتضى هذه المادة كتابة الى الأمين العام ، الذي يقوم بإعلام الأطراف بما يرد اليه وتاريخ تلقي ذلك .

(8) من الواجب أن يحتوي أي تذييل للبروتوكول على أحكام ذات طبيعة تقنية فحسب .

المادة 13

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

(1) يفتح باب التوقيـع على هذا البروتـوكول في مقـر المنظمـة من 15 آذار/مارس 2000 وحتى 14 آذار/ مارس 2001 ، ويظل باب الانضمام مشرعًا بعد ذلك . ويمكن لأية دولة طرف في إتفاقية الاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (أوبرسي) أن تصبح طرفًا في هذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ب) التوقيع رهنًا بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

المادة 14

الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد

(1) إذا كانت دولةٌ طرفًا تتكون من وحدتين إقليميتين أو أكثر تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة إزاء مسائل عالجها هذا البروتوكول ، فإنه يجوز لهذه الدولة الطرف ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن تعلن أنّ هذا البروتوكول سيشمل كل وحداتها الاقليمية ، أو وحدة إقليمية واحدة منها أو أكثر التي غدت مشمولة بتطبيق اتفاقية أوبرسي ، ويجوز لها تغيير هذا الاعلان بتقديم إعلان آخر في أي وقت .

(2) يُخطِر الوديع بأي إعلانات من هذا النوع ، ويتعين أن تنص هذه الاعلانات صراحة على الوحدة أو الوحدات الاقليمية التي ينطبق عليها البروتوكول . وفي حال إدخال تغير ، فإنه يتعين أن يبيّن الاعلان صراحة الوحدة أو الوحدات الاقليمية التي ستغدو مشمولة بتطبيق البروتوكول والتاريخ الذي يغدو فيه ذلك ساريًا .

المادة 15

النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثني عشر شهرًا من تاريخ قيام ما لا يقل عن خمس عشرة دولة بالتوقيع عليه دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أوالموافقة أو بايداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة وفقًا للمادة 13 .

(2) بالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط النفاذ ولكن قبل موعد بدئه فإن مفعول التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة أو الانضمام سيسري في تاريخ نفاذ البروتوكول أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك ، أيهما حل تاليًا .

(3) بالنسبة للدول التي تودع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام بعد تاريخ نفاذ البروتوكول ، فإن مفعول هذا البروتوكول يسري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الصك .

(4) بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذا البروتوكول مقبولا بموجب المادة 12 ، فإن أي صك يودع بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام يعتبر منطبقًا على هذا البروتوكول في صيغته المعدلة .

المادة 16

الانسحاب

(1) يجوز لأي طرف في هذا البروتوكول الانسحاب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذه بالنسبة اليه .

(2) يكون الانسحاب عن طريق إرسال إخطار كتابي الى الأمين العام .

(3) يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من تلقي الأمين العام للمنظمة لاخطار الانسحاب أو بعد انقضاء مدة أطول يمكن أن تحدد في الاخطار .

(4) إن أي طرف ينسحب من اتفاقية أوبرسي ، ينسحب أيضا من البروتوكول تلقائيا .

المادة 17

الوديع

(1) يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام للمنظمة .

(2) يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) إعلام حكومات جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو إنضمت اليه بما يلي :

(i) كل توقيع جديد أو إيداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام ، مع تاريخ ذلك ؛

(ii) أي إعلان صادر بموجب المادة 14 ؛

(iii) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ؛ و

(iv) ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ تلقيه وموعد النفاذ ؛

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذا البروتوكول الى حكومات جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت اليه .

(3) وفور نفاذ هذا البروتوكول ، يقوم الوديع بارسال نسخة صادقة مصدقة عنه الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 18

اللغات

حـــرر هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حـــرر في مدينة لندن في اليوم الخامس عشر من شهر آذار/ مارس من عام ألفين .

مرفق

سداد تكاليف المساعدة

(1) (أ) ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة أحداث التلوث قد أبرم على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادثة التلوث ، فإن الأطراف ستتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقًا للفقرة الفرعية (i) أو الفقرة الفرعية (ii) .

(i) إذا كان الطرف قد إتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر ، فإن على الطرف الملتمس أن يسدد الى الطرف المُعين تكاليف هذا التدبير . ويمكن للطرف الملتمس أن يلغي طلبه في أي وقت ، إلاّ أن عليه في هذه الحالة أن يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف المُعين بالفعل أو التي التزم بها .

(ii) إذا كان الطرف قد إتخذ التدبير إنطلاقًا من مبادرته هو ، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره .

(ب) تنطبق المبادئ المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

(2) ما لم يُتَّفق على خلاف ذلك ، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقًا للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعين المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف .

(3) يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المُعين ، حيثما كان ذلك مناسبًا ، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقًا لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة . وحين لا تتيح الدعوى المفضوضة على هذا النحو تعويضًا كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة ، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب الى الطرف المُعين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوّضة أو خفض التكاليف التي خُسبت وفقًا للفقرة 2 أعلاه . كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف . وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المُعينة أن تراعي مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية .

(4) لا يجوز تفسير أحكام هذا البروتوكول على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الوطنية والدولية .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١ مع الإبقاء على التحفظ المذكور في المادة (٢) من قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٢ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــــة

الاسباب الموجبة

لغرض حماية المنصات الثابتة القائمة في شمال الخليج العربي والموانئ النفطية لجمهورية العراق من الاعمال العدوانية والتهديدات ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨ ،

شُرع هذا القانون.

بروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،
بأعتبارها أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، واذ تدرك أن الأسباب التى دعت الى وضع الاتفاقية تنطبق أيضاً على المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،
واذ تأخذ في اعتبارها أحكام تلك الاتفاقية،
واذ تؤكد أن المسائل التي لا ينظمها هذا البروتوكول تظل خاضعة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١- تنطبق، مع ما يلزم من تبديل، بنود المادتين ٥ و ٧ والمواد من ١٠ الى ١٦ في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") أيضاً على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية في حال ارتكاب هذه الأفعال على سطح المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ضدها.
٢- وفي الحالات التي لا ينطبق فيها هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١ ، فأنه مع ذلك يطبق حينما يوجد الفاعل أو الظنين في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الاقليمية.
٣- ولأغراض هذا البروتوكول يشير تعبير "المنصة الثابتة" الى جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل مما قد ثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

المادة ٢

١- يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم اذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:
(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الاخافة،
(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة اذا كان هذا العمل يمكن أن يعرض للخطر سلامة المنصة،
(ج) تدمير منصة ثابتة أو الحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرض سلامتها للخطر؛
(د) الاقدام، بأية وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع ، نبيطة أو مادة يمكن أن تؤدي الى تدمير تلك المنصة الثابتة أو تعريض سلامتها للخطر؛
(هـ) جرح أو قتل أي شخص عند ارتكاب أو محاولة ارتكاب أي جرم من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرات الفرعية من "أ" الى "د".
٢- كما يعتبر أي شخص مرتكباً لجرم اذا ما قام بالآتي:
(أ) محاولة ارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرة ١ ؛ أو
(ب) التحريض على ارتكاب مثل هذه الأفعال الجرمية من جانب أي شخص أو مشاركة مقترفها؛

(ج) التهديد،المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجرمية المحددة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ بهدف أجبار شخص حقيقي أو أعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرض للخطر سلامة المنصة الثابتة.

المادة ٣

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من اجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة٢ وذلك عند ارتكاب الجرم:

(أ) ضد منصة ثابتة أوعلى ظهرها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة؛أو

(ب) من قبل أحد مواطنيها.

٢- كما يمكن للدولة أن تفرض ولايتها على مثل هذا الجرم في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب الجرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقره المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) عند تعرض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجرم للاحتجاز أو التهديد أو الاصابة بجراح أو القتل.

(ج) عند ارتكاب الجرم في محاولة لاجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣- تقوم أية دولة طرف تفرض الولاية المشار إليها في الفقرة ٢ بأخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (المشار اليه فيما بعد بأسم "الأمين العام") بذلك. وإذا ما ألغت هذه الدولة فيما بعد ولايتها فإن عليها أن تخطر الأمين العام بهذا الالغاء.

٤- تقوم كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من اجراءات لفرض ولايتها على الأفعال الجرمية المحددة في المادة ٢ في الحالات التى يكون فيها الظنين موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها طبقاً للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٥- لا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

المادة ٤

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة ٥

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مدينة روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨، وفي مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار اليها فيما بعد باسم "المنظمة") بين ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٨ حتى ٩ آذار/ مارس ١٩٨٩ وذلك لأية دولة وقعت على الاتفاقية. ثم يظل باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.

٢- وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول؛ أو

(ب) التوقيع المشروط بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو
(ج) الانضمام.
٣- يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
٤- يقتصر الانضمام الى هذا البروتوكول على تلك الدول فقط التي وقعت على الاتفاقية دون تحفظ يشترط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو التي صادقت أو وافقت عليها أو قبلت بها أو انضمت اليها.

المادة ٦

١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلاث دول بالتوقيع عليه دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ، أو ايداعها لصك بشأنه بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام ، على أن هذا البروتوكول لن يغدو نافذاً قبل سريان مفعول الاتفاقية.
٢- وبالنسبة لأية دولة أودعت صكاً بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بشأن هذا البروتوكول بعد تلبية شروط نفاذه فإن مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بعد تسعين يوماً من الايداع.

المادة ٧

١- يجوز لأية دولة طرف الانسحاب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد انقضاء سنة واحدة على بدء نفاذه بالنسبة لها.
٢- ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.
٣- ويسرى مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.
٤- ويعتبر انسحاب طرف من الاتفاقية انسحاباً من جانبه من هذا البروتوكول؛

المادة ٨

١- يمكن للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لمراجعة أو تعديل هذا البروتوكول.
٢- يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول لمراجعة أو تعديل البروتوكول، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف أو خمس منها أيهما كان أكثر.
٣- يعتبر أي صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد تاريخ نفاذ تعديل ما على البروتوكول، على أنه ينطبق على البروتوكول كما عدل.

المادة ٩

١- يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام.
٢- يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) اخطار جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة اليه، وجميع الدول الأعضاء في المنظمة بالآتي:

١- كل توقيع جديد أو ايداع صك بالتصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام والتاريخ المتعلق بذلك؛

٢- تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

٣- ايداع أي صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب؛

٤- تلقي أي اعلان أو اخطار يصدر في ظل هذا البروتوكول أو الاتفاقية بشأن هذا البروتوكول؛

(ب) إرسال نسخ مصدقة مطابقة للأصل من هذا البروتوكول الى جميع الدول الموقعة عليه أو المنضمة اليه.

٣- وبمجرد نفاذ هذا البروتوكول، يرسل المودع لديه نسخة منه مصدقة ومطابقة للأصل الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر، تمشياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٠

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات العربية، والصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والأسبانية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك رسمياً من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في مدينة روما في اليوم العاشر من شهر آذار/ مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

نسخة مصدقة مطابقة للأصل ، باللغتين العربية والروسية ، من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ، الذي حرر في روما في العاشر من شهر آذار / مارس ١٩٨٨ وأودعت نسخته الأصلية لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٥/٤/١٤.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسبـــاب الموجبـــة

بغية اعتماد قواعد واجراءات دولية موحدة تضمن ازالة حطام السفن وتسديد التعويضات عن التكاليف المتعلقة بذلك بسرعة وفاعلية، ولغرض الانضمام الى اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧،

شُرع هذا القانون.

اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام 2007

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إدراكا منها أن الحطام ، إذا لم تتم إزالته ، قد يشكل خطرًا على الملاحة أو البيئة البحرية ،

واقتناعًا منها بالحاجة إلى اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة تضمن إزالة الحطام وتسديد التعويضات عن التكاليف المتعلقة بذلك بسرعة وفعالية ،

وإذ تلاحظ أن موقع الحطام قد يكون في إقليم الدول ، بما في ذلك البحر الإقليمي ،

وإذ تعي منافع التساوق بين الأنظمة القانونية التي تحكم المسؤولية عن إزالة أنواع الحطام الخطرة والتبعة الناجمة عنها ؛

وإذ تأخذ في الحسبان أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، التي أبرمت في خليج مونتيغو في 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 ، والقانون الدولي العرفي للبحار ، وبالتالي الحاجة إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب هذه الأحكام ؛

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 "منطقة تطبيق الاتفاقية" : هي المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لدولة طرف ، والتي أنشئت بموجب القانون الدولي ، أو إذا لم تنشئ دولة طرف منطقة كهذه ، المنطقة التي تتجاوز وتلاصق البحر الإقليمي لتلك الدولة والتي تحددها تلك الدولة بموجب القانون الدولي وتمتد إلى مسافة لا تزيد على 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس عرض بحرها الإقليمي انطلاقًا منها .

2 "السفينة" : هي أي مركب أيًا كان نوعه يعمل في البيئة البحرية ، بما في ذلك الزوارق ذات البدن الانسيابي والمراكب ذات الوسائد الهوائية والمراكب القابلة للتشغيل المغمور والمراكب الطافية والمنصات العائمة ، إلا عندما تكون هذه المنصات عاملة في مواقع وجودها في استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر أو استخراجها أو إنتاجها .

3 "الحادثة البحرية" : هي اصطدام السفن أو جنوحها ، أو أي حادث آخر من حوادث الملاحة ، أو أي حدث آخر على متن السفينة أو خارجها ، تنجم عنه أضرار مادية أو تهديد وشيك بإلحاق أضرار مادية بالسفينة أو شحنتها .

4 "الحطام" : هو ، على أثر وقوع حادثة بحرية ، ما يلي :

(أ) سفينة غارقة أو جانحة ؛

(ب) أو أي جزء من سفينة غارقة أو جانحة ، بما في ذلك أي شيء موجود أو كان موجودًا على متن هذه السفينة ؛

(ج) أو أي شيء مفقود من سفينة في البحر يكون جانحًا أو غارقًا أو طافيًا على سطح الماء ؛

(د) أو سفينة على وشك ، أو يُتوقّع بصورة معقولة ، أن تغرق أو تجنح ، ولم تُتخذ أي تدابير فعلية لتقديم المساعدة للسفينة أو لأي أملاك معرضة للخطر ، أو كانت في طور الاتخاذ .

5 "الخطر" : يعني أي حالة أو تهديد :

(أ) يشكّل خطرًا على الملاحة أو يعيقها ؛

(ب) أو يمكن أن يُتوقّع بصورة معقولة أن تنجم عنه عواقب ضارة بالبيئة البحرية ، أو إلحاق أضرار بخط الساحل أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر ؛

6 "المصالح ذات الصلة" : هي مصالح الدولة الساحلية المتضررة أو المهددة مباشرة بالحطام ، مثل :

(أ) الأنشطة البحرية على السواحل أو في الموانئ أو عند مصبات الأنهار ، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك ، التي تشكّل وسيلة رئيسية من وسائل المعيشة للأشخاص المعنيين ؛

(ب) الأماكن السياحية أو المصالح الاقتصادية الأخرى في المنطقة المعنية ؛

(ج) صحة سكان السواحل ورفاه المنطقة المعنية ، بما في ذلك صون الموارد البحرية الحية والحياة البرية ؛

(د) البُنى التحتية قبالة السواحل أو تحت الماء .

7 "الإزالة" : هي أي شكل من أشكال الوقاية من الخطر الناجم عن الحطام أو التخفيف من أثره أو القضاء عليه . ويجري تفسير الاشتقاقات التالية : "يُزيل" و "أُزيل" و "يعمل على إزالة" تبعًا لذلك .

8 "المالك المسجّل" : هو الشخص المسجّل على أنه مالك السفينة أو الأشخاص المسجّلون على أنهم مالكو السفينة ، أو في حال انعدام التسجيل ، الشخص الذي يملك السفينة أو الأشخاص الذين يملكون السفينة عند وقوع الحادثة البحرية . ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتقوم بتشغيلها شركة مسجّلة في تلك الدولة على أنها مشغّل السفينة ، فتعني عبارة "المالك المسجّل" تلك الشركة .

9 "مشغّل السفينة" : هو مالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر كالمدير ، أو مستأجر السفينة عاريةً ، تولّى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ووافق ، عند تولّيه هذه المسؤولية ، على أن يضطلع بجميع المهام والمسؤوليات التي تنص عليها المدونة الدولية لإدارة السلامة ، في صيغتها المعدّلة .

10 "الدولة المتضررة" : هي الدولة التي يوجد الحطام في منطقة تطبيق الاتفاقية التابعة لها .

11 "دولة تسجيل السفينة" : هي ، في ما يتصل بسفينة مسجّلة ، الدولة التي تمّ تسجيل السفينة فيها ، وفي ما يتصل بسفينة غير مسجّلة ، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علَمها .

12 "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .

13 "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

الأهداف والمبادئ العامة

المادة 2

1 يجوز لدولة طرف أن تتخذ تدابير بموجب هذه الاتفاقية في ما يتصل بإزالة حطام يشكّل خطرًا في منطقة تطبيق الاتفاقية .

2 يجب أن تتناسب التدابير التي تتخذها الدولة المتضررة بموجب الفقرة 1 مع الخطر .

3 يجب ألا تتجاوز هذه التدابير حدود ما هو ضروري بصورة معقولة لإزالة حطام يشكّل خطرًا ، وأن تتوقف حالما يُزال الحطام ؛ ويجب ألا تمسّ هذه التدابير دون داعٍ بحقوق ومصالح دول أخرى ، بما فيها دولة تسجيل السفينة ، وحقوق ومصالح أي أشخاص معنيين ، طبيعيين أو اعتباريين .

4 لا يخوّل انطباق هذه الاتفاقية على منطقة تطبيق الاتفاقية الدولة الطرف حق ادعاء السيادة أو حقوق سيادية أو ممارستها على أي جزء من أعالي البحار .

5 يجب على الدول الأطراف أن تسعى جاهدةً للتعاون في ما بينها عندما تُلحق آثار حادثة بحرية ينجم عنها حطام الضرر بدولة غير الدولة المتضررة .

المادة 3

نطاق الانطباق

1 تنطبق هذه الاتفاقية ، ما لم تنصّ على خلاف ذلك ، على الحطام الموجود في منطقة تطبيق الاتفاقية .

2 يجوز لأي دولة طرف أن توسّع نطاق انطباق هذه الاتفاقية ليشمل الحطام الموجود ضمن إقليمها ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، رهنا بالفقرة 4 من المادة 4 . ويجب عليها في تلك الحالة أن تبلغ الأمين العام بذلك ، عند إعرابها عن قَبولها التقيّد بهذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق . وعندما ترسل الدولة الطرف إخطاراً بتطبيق هذه الاتفاقية على الحطام الموجود ضمن إقليمها ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، فإن ذلك لا يمسّ حقوق تلك الدولة وواجباتها باتخاذ تدابير تتصل بالحطام الموجود ضمن إقليمها ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، بخلاف تحديد موقع الحطام وتوسيمه وإزالته بموجب هذه الاتفاقية . ولا تنطبق أحكام المواد 10 و 11 و12 من هذه الاتفاقية على أي تدابير تتخذ في هذا الإطار بخلاف التدابير المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 من هذه الاتفاقية .

3 عندما ترسل الدولة الطرف إخطاراً بموجب الفقرة 2 ، تشمل "منطقة تطبيق الاتفاقية" في الدولة المتضررة إقليم تلك الدولة ، بما في ذلك البحر الإقليمي .

4 يدخل الإخطار الذي يتم إرساله بموجب الفقرة 2 أعلاه حيّز النفاذ في ما يتعلق بتلك الدولة الطرف ، إذا ما أُرسل قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية على تلك الدولة ، عند دخول الاتفاقية حيّز النفاذ . وإذا ما أُرسل الإخطار بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية على تلك الدولة ، فإنه يدخل حيّز النفاذ بعد أن يستلمه الأمين العام بستة أشهر .

5 يجوز لدولة طرف أرسلت إخطاراً بموجب الفقرة 2 أن تسحبه في أي وقت ، وذلك بتوجيه إخطار بالسحب إلى الأمين العام . ويسري مفعول إخطار السحب هذا بعد أن يستلمه الأمين العام بستة أشهر ، ما لم ينص الإخطار على تاريخ لاحق .

المادة 4

الاستثناءات

1 لا تنطبق هذه الاتفاقية على التدابير التي تُتخذ بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث الزيتي لعام 1969 ، في صيغتها المعدّلة ، أو بموجب البروتوكول المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بمواد غير الزيت لعام 1973 ، في صيغته المعدّلة .

2 لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغّلها دولة ما دامت هذه الدولة تستخدمها حصرًا ، في الوقت الحالي ، لأغراض حكومية غير تجارية ، ما لم تقرر تلك الدولة خلاف ذلك .

3 عندما تقرر دولة طرف تطبيق هذه الاتفاقية على سفنها الحربية أو سفن أخرى ، على النحو الموصوف في الفقرة 2 ، تقوم بإبلاغ الأمين العام ذلك مع تحديد أحكام هذا الانطباق وشروطه .

4 (أ) عندما ترسل دولة طرف إخطاراً بموجب الفقرة 2 من المادة 3 ، لا تنطبق الأحكام التالية من هذه الاتفاقية على أراضيها ، بما في ذلك البحر الإقليمي :

(i) الفقرة 4 من المادة 2 ؛

(ii) الفقرات 1 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 9 ؛

(iii) المادة 15 .

(ب) تنص الفقرة 4 من المادة 9 ، إلى المدى الذي تنطبق فيه على إقليم دولة طرف ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، على ما يلي :

رهناً بالقوانين الوطنية للدولة المتضررة ، يجوز للمالك المسجّل أن يبرم عقدًا مع أي شخص مختص بالإنقاذ أو شخص آخر لإزالة الحطام الذي تقرر أنه يشكّل خطرًا ، وذلك نيابةً عن المالك . وقبل الشروع في هذه الإزالة ، يجوز للدولة المتضررة أن تضع لها شروطًا تتحصر في حدود ما يلزم لسير عملية الإزالة بطريقة تراعي اعتبارات الأمن وحماية البيئة البحرية .

المادة 5

الإبلاغ عن الحطام

1 يجب على الدولة الطرف أن تطلب من ربان ومشغّل السفينة التي ترفع علمها إبلاغ الدولة المتضررة دون إبطاء عندما تتعرض تلك السفينة لحادثة بحرية ينجم عنها حطام . وإذا استوفى أي من ربان السفينة أو مشغلها شرط الإبلاغ بموجب هذه المادة ، فلن يكون الآخر ملزمًا بذلك .

2 يجب أن تورد تقارير الإبلاغ تلك اسم المالك المسجّل والعنوان الرئيسي لمكان عمله وكل المعلومات ذات الصلة التي تحتاج إليها الدولة المتضررة لتقرر ما إذا كان الحطام يشكّل خطرًا أم لا بموجب المادة 6 ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) موقع الحطام بدقة ؛

(ب) نوع الحطام وحجمه وبنيته ؛

(ج) طبيعة الأضرار التي لحقت بالحطام وحالته ؛

(د) طبيعة الشحنة وكميتها ، ولاسيما أي مواد خطرة وضارة ؛

(هـ) كمية الزيوت وأنواعها الموجودة على متن السفينة ، بما في ذلك زيت وقود السفن وزيت التزليق .

المادة 6

تحديد الخطر

عند تحديد ما إذا كان الحطام يشكّل خطرًا ، ينبغي على الدولة المتضررة أن تأخذ المعايير التالية في الحسبان :

(أ) نوع الحطام وحجمه وبنيته ؛

(ب) عمق المياه في المنطقة ؛

(ج) نطاق المدّ في المنطقة والتيارات فيها ؛

(د) المناطق البحرية البالغة الحساسية المحددة ، وعند الاقتضاء ، المعيّنة بموجب الخطوط التوجيهية التي اعتمدتها المنظمة ، أو منطقة محددة بوضوح ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة اعتمدت بشأنها تدابير إلزامية خاصة عملاً بالفقرة 6 من المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ؛

(هـ) قُرب طرق النقل البحري أو المسارات المعتمدة لحركة مرور السفن ؛

(و) كثافة حركة مرور السفن وتواترها ؛

(ز) نوع حركة مرور السفن ؛

(ح) طبيعة بضائع الحطام وكميتها ، وكمية الزيوت وأنواعها (كزيت وقود السفن وزيت التزليق) على متن الحطام ، ولاسيما الأضرار التي يمكن أن تنجم عن إعتاق البضائع أو الزيوت في البيئة البحرية ؛

(ط) قابلية المنشآت الميناوية للضرر ؛

(ي) الأحوال الجوية والهيدروغرافية السائدة ؛

(ك) التضاريس البحرية في المنطقة ؛

(ل) علو الحطام فوق سطح الماء أو تحته عند المدّ الجذبي الأكثر انخفاضًا ؛

(م) مقطع جانبي صوتي ومقطع جانبي مغنطيسي للحطام ؛

(ن) قُرب المنشآت البحرية والأنابيب وكابلات الاتصالات والمنشآت المماثلة ؛

(س) أي ظروف أخرى قد تستدعي إزالة الحطام .

المادة 7

تحديد موقع الحطام

1 عندما تأخذ الدولة المتضررة علمًا بوجود حطام ، يجب عليها أن تستخدم جميع الوسائل الممكنة ، بما فيها المساعي الحميدة للدول والمنظمات ، لتنبيه الملاحين والدول المعنية بصورة عاجلة إلى طبيعة الحطام وموقعه .

2 إذا كانت لدى الدولة المتضررة أسباب وجيهة تحملها على الاعتقاد بأن الحطام يشكّل خطرًا ، وجب عليها أن تضمن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتحديد موقعه بدقة .

المادة 8

توسيم الحطام

1 إذا رأت الدولة المتضررة أن الحطام يشكّل خطرًا ، وجب عليها أن تضمن اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتوسيمه .

2 عند توسيم الحطام ، يجب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان تطابق جميع علامات التوسيم مع النظام المقبول عالميًا للعوامات البحرية المعمول به في المنطقة التي يقع الحطام فيها .

3 يجب على الدولة المتضررة أن تعمّم تفاصيل توسيم الحطام باستخدام جميع الوسائل الملائمة ، بما في ذلك المنشورات البحرية المناسبة .

المادة 9

التدابير الرامية إلى تسهيل إزالة الحطام

1 إذا رأت الدولة المتضررة أن الحطام يشكّل خطرًا ، وجب على تلك الدولة أن تقوم فورًا بما يلي :

(أ) إبلاغ دولة تسجيل السفينة ومالكها المسجّل ؛

(ب) التشاور مع دولة تسجيل السفينة والدول الأخرى المتضررة من الحطام بشأن التدابير التي يتعيّن اتخاذها في ما يتصل بالحطام .

2 يجب على المالك المسجّل أن يزيل الحطام الذي تقرر أنه يشكّل خطرًا .

3 عندما يتقرر أن حطامًا يشكّل خطرًا ، يجب على المالك المسجّل ، أو أي طرف آخر معني ، أن يزوّد السلطات المختصة لدى الدولة المتضررة بما يثبت توافر التأمين أو أي ضمان مالي آخر حسبما تقتضيه المادة 12 .

4 يجوز للمالك المسجّل أن يبرم عقدًا مع أي شخص مختص بالإنقاذ أو شخص آخر لإزالة الحطام الذي تقرر أنه يشكّل خطرًا ، وذلك نيابةً عن المالك . وقبل الشروع في هذه الإزالة ، يجوز للدولة المتضررة أن تضع لها شروطًا تنحصر في حدود ما يلزم لتسيير عملية الإزالة بطريقة تراعي اعتبارات الأمن وحماية البيئة البحرية .

5 بعد أن تبدأ الإزالة المشار إليها في الفقرتين 2 و 4 ، يجوز للدولة المتضررة أن تتدخل في عملية الإزالة إلى المدى اللازم لضمان سير عملية الإزالة فعلا بطريقة تراعي اعتبارات السلامة وحماية البيئة البحرية .

6 يجب على الدولة المتضررة أن تقوم بما يلي :

(أ) تحدد مهلة معقولة يتعيّن على المالك المسجّل خلالها أن يزيل الحطام ، مع أخذ طبيعة الخطر المحدد بموجب المادة 6 في الحسبان ؛

(ب) تبلغ المالك المسجّل كتابةً بالمهلة التي حددتها ، وتوضح أنها قد تعمد إلى إزالة الحطام بنفسها على نفقته إذا لم يقم بإزالته ضمن المهلة المحددة ؛

(ج) تبلغ المالك المسجّل كتابةً باعتزامها التدخل فورًا إذا تفاقم الخطر .

7 إذا لم يقم المالك المسجّل بإزالة الحطام ضمن المهلة المحددة بموجب الفقرة 6 (أ) ، أو إذا تعذّر الاتصال به ، يجوز للدولة المتضررة أن تزيل الحطام بالوسائل المتوافرة التي تتسم بأقصى قدر ممكن من العملية والسرعة ، مع مراعاة اعتبارات السلامة وحماية البيئة البحرية .

8 في الحالات التي تستدعي تدخلاً فوريًا وقامت الدولة المتضررة بإبلاغ ذلك إلى دولة تسجيل السفينة والمالك المسجّل ، يجوز لها أن تزيل الحطام بالوسائل المتوافرة التي تتسم بأقصى قدر ممكن من العملية والسرعة ، مع مراعاة اعتبارات السلامة وحماية البيئة البحرية .

9 يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة بموجب قوانينها الوطنية لضمان تقيّد المالكين المسجّلين لديها بالفقرتين 2 و 3 .

10 يجب أن توافق الدول الأطراف على أن تتصرف الدولة المتضررة بموجب الفقرات من 4 إلى 8 ، عند الاقتضاء .

11 تزوّد الدولة المتضررة المالك المسجّل المحدد في التقارير المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 بالمعلومات المشار إليها في هذه المادة .

المادة 10

مسؤولية المالك

1 رهنا بإحكام المادة 11 ، يكون المالك المسجّل مسؤولاً عن تكاليف تحديد موقع الحطام وتوسيمه وإزالته بموجب المواد 7 و 8 و 9 ، على التوالي ، ما لم يُثبِت أن الحادثة البحرية التي تسببت بالحطام :

(أ) نجمت عن عمل حربي أو اقتتال أو حرب أهلية أو عصيان ، أو عن ظاهرة طبيعية غير مألوفة ولا مفرّ منها ولا سبيل لمقاومتها ؛

(ب) أو نجمت بأكملها عن تصرّف طرف ثالث عمدًا ، أو امتناعه عمدًا عن التصرف ، بقصد التسبب بأضرار ؛

(ج) أو نجمت بأكملها عن إهمال أو فعل خطأ من جانب أي حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعينات الملاحية الأخرى في ممارسة تلك الوظيفة ؛

2 لا يخلّ أي شيء في هذه الاتفاقية بحق المالك المسجّل في تحديد المسؤولية بموجب أي نظام قانوني وطني أو دولي ، كاتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 ، في صيغتها المعدّلة .

3 لا يجوز تقديم أي مطالبة بالتكاليف المشار إليها في الفقرة 1 ضد المالك المسجّل إلا بموجب أحكام هذه الاتفاقية . ولا يمسّ ذلك بحقوق وواجبات الدولة الطرف التي أرسلت إخطاراً بموجب الفقرة 2 من المادة 3 يتصل بالحطام الموجود في إقليمها ، بما في ذلك البحر الإقليمي ، بخلاف تحديد الموقع والوسم والإزالة بموجب هذه الاتفاقية .

4 لا يمسّ أي شيء في هذه المادة بأي حق من حقوق الرجوع على الغير .

المادة 11

الإعفاءات من المسؤولية

1 لا يكون المالك المسجّل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية عن التكاليف المذكورة في الفقرة 1 من المادة 10 إذا كانت المسؤولية عن هذه التكاليف تتعارض مع ما يلي ، وفي حدود هذا التعارض :

(أ) الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ، في صيغتها المعدّلة ؛

(ب) الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض في ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحراً لعام 1996 ، في صيغتها المعدّلة ؛

(ج) الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية لعام 1960 ، في صيغتها المعدّلة ، أو اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 ، في صيغتها المعدّلة ؛ أو القانون الوطني الذي ينظّم أو يحظر تحديد المسؤولية عن الأضرار النووية ؛

(د) الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001 ، في صيغتها المعدّلة ؛

شريطة أن تكون الاتفاقية المعنية منطبقة ونافذة المفعول .

2 إلى المدى الذي تُعتبر فيه التدابير المتخذة بموجب هذه الاتفاقية تدابير انتشال عملاً بالقانون الوطني المنطبق أو الاتفاقية الدولية المنطبقة ، ينطبق هذا القانون أو هذه الاتفاقية على مسائل الأجور أو التعويضات المستحقة الدفع للقائمين بالانتشال باستثناء قواعد هذه الاتفاقية .

المادة 12

التأمين الإلزامي أو الضمان المالي الإلزامي الآخر

1 يجب على المالك المسجّل لسفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 300 طن فأكثر وترفع علم دولة طرف أن يكون مكتتبًا بتأمين ، أو بضمان مالي آخر ، كالضمان الذي يقدّمه مصرف أو مؤسسة مماثلة ، لتغطية المسؤولية عملاً بهذه الاتفاقية بمبلغ يوازي حدود المسؤولية بموجب النظام الوطني أو النظام الدولي المنطبق لحدود المسؤولية ، على ألا يتجاوز في جميع الحالات مبلغاً يُحتسب بموجب المادة 6 (1) (ب) من اتفاقية تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية لعام 1976 ، في صيغتها المعدّلة .

2 يجب على السلطة المختصة التابعة لدولة تسجيل السفينة أن تُصدر شهادة تفيد بأن التأمين أو الضمان المالي الآخر نافذ المفعول بموجب أحكام هذه الاتفاقية لكل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 300 طن فأكثر ، وذلك بعد التثبّت من استيفاء مقتضيات الفقرة 1 . وفي ما يتعلق بسفينة مسجّلة في دولة طرف ، يجب على السلطة المختصة التابعة لدولة تسجيل السفينة أن تُصدر هذه الشهادة أو تصدّق عليها ؛ وفي ما يتعلق بسفينة غير مسجّلة في دولة طرف ، يمكن للسلطة

المختصة التابعة لأي دولة طرف أن تُصدر هذه الشهادة أو تصدّق عليها . ويجب أن تكون شهادة التأمين الإلزامية هذه وفقا للنموذج المدرج في مرفق هذه الاتفاقية ، وأن تتضمن المعلومات التالية :

(أ) اسم السفينة والرقم المميّز لها أو الأحرف المميّزة لها وميناء التسجيل ؛

(ب) حمولة السفينة الإجمالية بالطن ؛

(ج) اسم المالك المسجّل وعنوانه الرئيسي ؛

(د) رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة ؛

(هـ) نوع الضمان ومدته ؛

(و) اسم المؤمّن أو أي شخص آخر يوفّر الضمان وعنوانه الرئيسي ، وعند الاقتضاء ، عنوان المؤسسة التي تم اكتتاب التأمين أو الضمان لديها ؛

(ز) مدة صلاحية الشهادة التي يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية التأمين أو الضمان الآخر .

3 (أ) يجوز لدولة طرف أن تأذن لمؤسسة أو هيئة تعترف بها هذه الدولة أن تصدر الشهادة المشار إليها في الفقرة 3 . ويجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تبلغ تلك الدولة عن كل شهادة تصدرها . وفي جميع الأحوال ، يجب على الدولة الطرف أن تضمن ضمانا كاملاً اكتمال ودقة الشهادة التي يتم إصدارها على هذا النحو وأن تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لاستيفاء هذا المقتضى .

(ب) تبلغ الدولة الطرف الأمينَ العام بما يلي :

(i) المسؤوليات المحددة وشروط الصلاحيات الموكلة للمؤسسة أو الهيئة التي تعترف بها هذه الدولة ؛

(ii) سحب هذه الصلاحيات ؛

(iii) تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحيات أو سحبها ؛

ولا تصبح الصلاحيات الموكلة نافذة المفعول إلا بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ إخطار الأمين العام بها .

(ج) يجب أن تكون المؤسسة أو الهيئة المصرّح لها بإصدار الشهادات عملاً بهذه الفقرة مخوّلة ، على الأقل ، بسحب هذه الشهادات عند الإخلال بالشروط التي أُصدرت بموجبها . وفي جميع الأحوال ، يجب على المؤسسة أو الهيئة أن تخطر الدولة التي أُصدرت الشهادة نيابة عنها بسحب هذه الشهادة .

4 يجب أن تصدر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية المعمول بها في الدولة التي تُصدرها . وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ، وجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات ، ويجوز ، إذا قررت الدولة ذلك ، عدم استخدام لغتها (لغاتها) الرسمية .

5 يجب حمل الشهادة على متن السفينة وإيداع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك قيد سجل السفينة ، أو إذا لم تكن السفينة مسجّلة في دولة طرف ، لدى السلطات التي تصدر الشهادة أو تصدّق عليها .

6 لا يستوفي التأمين أو الضمان المالي مقتضيات هذه المادة إذا أمكن إيقاف مفعوله لأسباب بخلاف انتهاء مدة صلاحيته المحددة في الشهادة عملاً بالفقرة 2 قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إخطار السلطات المشار إليها في الفقرة 5 بإنهاء مفعوله ، إلا إذا أُعيدت الشهادة إلى هذه السلطات أو أُصدرت شهادة جديدة خلال المدة نفسها . وتنطبق الأحكام السابقة الذكر كذلك على أي تعديلات تجعل التأمين أو الضمان المالي غير مستوف لمقتضيات هذه المادة .

7 يجب على دولة تسجيل السفينة أن تحدد شروط إصدار الشهادة وصلاحيتها ، رهناً بأحكام هذه المادة وبعد أن تأخذ في الحسبان أي خطوط توجيهية تعتمدها المنظمة بشأن المسؤولية المالية للمالكين المسجَّلين .

8 يجب ألا يُفسَّر أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يحول دون وثوق الدولة الطرف بالمعلومات التي تحصل عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظماتٍ دولية أخرى عن الوضع المالي لموفري التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تُعفى الدولة الطرف التي تثق بهذه المعلومات من مسؤوليتها كدولة تُصدر الشهادة التي تقتضيها الفقرة 2 .

9 يجب على الدول الأطراف الأخرى أن تقبل الشهادات الصادرة والمصدّقة وفقاً لصلاحيات دولة طرف لأغراض هذه الاتفاقية ، ويجب أن تعتبرها متمتّعة بالحجّية نفسها التي تتمتع بها الشهادات التي تقوم هي بإصدارها أو التصديق عليها ، حتى وإن صدرت أو صودق عليها في ما يتعلق بسفينة غير مسجَّلة في دولة طرف . ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صدّقت عليها إذا رأت أن المؤمِّن أو الضامن الذي يرد اسمه في الشهادة عاجز مالياً عن استيفاء المتطلبات التي تقتضيها هذه الاتفاقية .

10 يجوز تقديم أي مطالبة بالتكاليف تنشأ بموجب هذه الاتفاقية مباشرة ضد المؤمِّن أو أي شخص آخر يوفر الضمان المالي لتغطية مسؤولية المالك المسجَّل . وفي هذه الحالة ، يحق للمُدّعى عليه أن يتمسك بالدفوعات (بخلاف الإفلاس أو تصفية المالك المسجَّل) التي يحق للمالك المسجَّل أن يتمسك بها ، بما في ذلك تحديد المسؤولية وفقاً لأي نظام قانوني وطني أو دولي . وعلاوة على ذلك ، يحق للمُدّعى عليه ، حتى وإن كان لا يجوز للمالك المسجَّل أن يحدد المسؤولية ، أن يحدد المسؤولية بمبلغ يوازي قيمة التأمين أو أي ضمان مالي آخر تقتضي الفقرة 1 أن يكتتب به . وفضلاً عن ذلك ، يحق للمُدّعى عليه أن يدفع بأن الحادثة البحرية ناجمة عن خطأ عَمْد من جانب المالك المسجَّل ، ولكن لا يحق له أن يتمسك بأي دفاع آخر يجوز له أن يتمسك به في دعوى يقيمها المالك المسجَّل عليه . وفي أي حال من الأحوال ، يحق للمُدّعى عليه أن يقتضي أن يكون المالك المسجَّل طرفاً في الدعوى .

11 لا يجوز لدولة طرف أن تسمح لأي سفينة يحق لها أن ترفع علَمَها وتنطبق عليها هذه المادة أن تعمل في أي وقت من الأوقات ما لم يتم إصدار شهادة لها بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 14 .

12 رهناً بأحكام هذه المادة ، يجب على كل دولة طرف أن تضمن ، بموجب قوانينها الوطنية ، أن يكون التأمين أو أي ضمان آخر يستوفي مقتضيات الفقرة 1 نافذ المفعول في ما يتعلق بأي سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 300 طن فأكثر ، أيّاً كان مكان تسجيلها ، تدخل ميناءً يقع في إقليمها أو تغادره ، أو تصل إلى منشآت بحرية تقع في بحرها الإقليمي أو تغادرها .

13 بغض النظر عن أحكام الفقرة 5 ، يجوز للدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بأنه لا يتوجب على السفن ، لأغراض الفقرة 12 ، أن تحمل على متنها أو تبرز الشهادة التي تقتضيها الفقرة 2 عندما تدخل الموانئ أو تصل إلى المنشآت البحرية التي تقع في إقليمها أو تغادرها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف التي تصدر الشهادة التي تقتضيها الفقرة 2 قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات إلكترونية متاحة لجميع الدول الأطراف تثبت وجود هذه الشهادة وتتيح للدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها عملاً بالفقرة 12 .

14 إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مشمولة بالتأمين أو بضمان مالي آخر ، فلا تنطبق عليها الأحكام ذات الصلة من هذه المادة ، ولكن يجب أن تحمل السفينة شهادة صادرة عن السلطة المختصة التابعة لدولة التسجيل تفيد بأن تلك الدولة

تملكها وبأن المسؤولية عن تلك السفينة مغطاة ضمن الحدود التي تنص عليها الفقرة 1 . ويجب أن تتقيّد هذه الشهادة قدر الإمكان بالنموذج المحدد في الفقرة 2 .

المادة 13

التقادم

تسقط الحقوق في استرداد التكاليف التي تنص عليها هذه الاتفاقية ما لم تتم إقامة دعاوى تطبيقًا لأحكامها خلال ثلاث سنوات من تاريخ تحديد الخطر بموجب هذه الاتفاقية . غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال إقامة أي دعوى بعد انقضاء ست سنوات على تاريخ وقوع الحادثة البحرية التي تسببت بالحطام . وإذا تضمنت هذه الحادثة سلسلة من الأحداث ، تبدأ فترة السنوات الست اعتبارًا من تاريخ الحدث الأول .

المادة 14

الأحكام المتعلقة بالتعديل

1 تقوم المنظمة بعقد مؤتمر لغرض تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل .

2 تُعتبر أي موافقة على الالتزام بهذه الاتفاقية يتم الإعراب عنها بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل على هذه الاتفاقية منطبقةً على هذه الاتفاقية في صيغتها المعدّلة .

المادة 15

تسوية المنازعات

1 في حال نشوب منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، فإن عليها أن تسعى إلى تسوية هذه المنازعة ابتداءً عن طريق المفاوضات والاستقصاء والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، واللجوء إلى هيئات أو ترتيبات إقليمية ، أو إلى وسائل سلمية أخرى تختارها .

2 إذا تعذّر التوصل إلى تسوية ضمن مدة معقولة لا تتجاوز اثني عشر شهرًا بعد أن تكون إحدى الدول الأطراف قد أخطرت الدولة الأخرى بوجود منازعة بينهما ، تنطبق ، مع ما يلزم من تعديل ، الأحكام ذات الصلة بتسوية المنازعات التي ينص عليها الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، سواء أكانت الدولتان المعنيتان بالمنازعة أيضًا من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أم لا .

3 ينطبق أي إجراء تختاره دولة طرف في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عملاً بالمادة 287 من الاتفاقية الأخيرة على تسوية المنازعات بموجب هذه المادة ، إلا إذا اختارت تلك الدولة الطرف عند التصديق على هذه الاتفاقية أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، إجراءً آخر عملاً بالمادة 287 لغرض تسوية المنازعات الناشئة في نطاق هذه الاتفاقية .

4 يكون لدولة طرف في هذه الاتفاقية ليست طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، الحرية في أن تختار بواسطة بيان مكتوب وسيلة أو أكثر من الوسائل التي تنص عليها الفقرة 1 من المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لغرض تسوية المنازعات بموجب هذه المادة . وتنطبق المادة 287 على هذا البيان ، فضلاً عن أي

منازعة تكون هذه الدولة طرفاً فيها ، ولا يشملها بيان نافذ المفعول . ولأغراض التوفيق والتحكيم ، بموجب المرفقين الخامس والسابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، يحق لهذه الدولة أن ترشح موفقين ومحكمين لإدراجهم في القوائم المشار إليها في المادة 2 من المرفق الخامس والمادة 2 من المرفق السابع ، لأجل تسوية المنازعات الناشئة في نطاق هذه الاتفاقية .

5 يجب إيداع البيان الذي يتم تقديمه بموجب الفقرتين 3 و 4 لدى الأمين العام الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف .

المادة 16

الصلة بالاتفاقيات والترتيبات الدولية الأخرى

لا يمس أي شيء في هذه الاتفاقية بحقوق وواجبات أي دولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وبموجب القانون العرفي الدولي للبحار .

المادة 17

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة من 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 ، ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

(أ) بمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية على النحو التالي :

(i) التوقيع دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ii) أو التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(iii) أو الانضمام .

(ب) يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام .

المادة 18

بدء النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيّز النفاذ بعد اثني عشر شهراً من تاريخ قيام عشر دول إما بتوقيعها دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .

2 بالنسبة لأي دولة تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء شروط بدء النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1 ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة الصك الملائم ، ولكن ليس قبل أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بموجب الفقرة 1 .

المادة 19

الانسحاب

1 يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنة على تاريخ بدء نفاذها في تلك الدولة .

2 يتم الانسحاب بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام .

3 يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة على تاريخ استلام الأمين العام صك الانسحاب ، أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور .

المادة 20

جهة الإيداع

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام .

2 يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) يُخطر جميع الدول التي وقّعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالآتي :

(i) كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك ؛

(ii) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ؛

(iii) إيداع أي صك انسحاب من هذه الاتفاقية مشفوعًا بتاريخ إيداعه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب ؛

(iv) بيانات وإخطارات أخرى ترد عملاً بهذه الاتفاقية ؛

(ب) يرسل نسخًا صادقة مصدّقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول التي وقّعتها أو انضمت إليها .

3 ما أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدّقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 21

اللغات

أُعدّت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وتُعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حُرّرت في نيروبي في الثامن عشر من شهر أيار/مايو من سنة ألفين وسبعة .

وإشهادًا على ذلك ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون أصولاً بذلك من حكوماتهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

مرفق

شهادة التأمين أو الضمان المالي الآخر في ما يتعلق بالمسؤولية عن إزالة الحطام

صادرة بموجب أحكام المادة 12 من اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام لعام 2007

اسم السفينة	الحمولة الإجمالية	الرقم المميّز لها أو الأحرف المميّزة لها	رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة	ميناء التسجيل	اسم المالك المسجّل وعنوانه الرئيسي الكامل

نشهد في ما يتعلق بالسفينة الوارد اسمها أعلاه بوجود بوليصة تأمين نافذة المفعول أو ضمان مالي آخر نافذ المفعول بما يستوفي مقتضيات المادة 12 من الاتفاقية الدولية لإزالة الحطام لعام 2007 .

نوع الضمان .....

مدة الضمان .....

اسم وعنوان المؤمّن (المؤمّنين) و/أو الضامن (الضامنين)

الاسم .....

العنوان .....

.....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

صادرة عن أو مصدّقة من قِبل، حكومة .....

.....

(الاسم الكامل للدولة)
أو

ينبغي إدراج النص التالي عندما تستند دولة طرف إلى الفقرة 3 من المادة 12 :

صدرت هذه الشهادة بموجب الصلاحيات التي تتمتّع بها حكومة .....

(الاسم الكامل للدولة) من قِبل ..... (اسم المؤسسة أو الهيئة)

في .....

(المكان) .....

(التاريخ)

.....

(توقيع ولقب الموظف الذي يصدر الشهادة أو يصدّق عليها)

ملاحظات توضيحية :

1 يمكن ، بالإضافة إلى اسم الدولة الكامل ، الإشارة إلى السلطة الرسمية المختصة في البلد الذي يُصدر الشهادة .

2 إذ تم توفير مجموع مبلغ الضمان من أكثر من مصدر واحد ، ينبغي الإشارة إلى المبلغ الذي وفّره كل مصدر .

3 إذا تم تقديم الضمان بأشكال متعددة ، ينبغي تعداد هذه الأشكال .

4 يجب أن يُذكر في إطار "مدة الضمان" تاريخ بدء نفاذ هذا الضمان .

5 يجب أن يُذكر في إطار "عنوان" المؤمَّن (المؤمَّنين) و/أو الضامن (الضامنين) العنوان الرسمي الرئيسي للمؤمَّن (المؤمَّنين) و/أو الضامن (الضامنين) . ويجب ، عند الاقتضاء ، إيراد العنوان الذي جرى فيه الاكتتاب بالتأمين أو الضمان الآخر .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي :

رقم (٢٦) لسنـة ٢٠٢١

قانون

تمويل العجز المالي

المادة -١- تُقـدر صافي إيرادات الثلاثة اشهر الأخيرة المتبقية من عام ٢٠٢٠ بمبلغ مقداره (١٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (عشرة ترليونات وخمسمائة مليار دينار) وتتضمن الايرادات النفطية وغير النفطية.

المادة -٢- بلغت تقديرات النفقات الضرورية للثلاثة اشهر الاخيرة المتبقية من عام٢٠٢٠ مبلغاً مقداره (٢٦١٣٤٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (ستة وعشرون ترليوناً ومائة واربعة وثلاثون مليار دينار).

المادة -٣- بلغت فجـوة التمـويل مبلغا مقداره (١٥٦٣٤٠٠٠٠٠٠) الف دينار (خمسة عشر ترليوناً وستمائة واربعة وثلاثون مليار دينار) منها (٣٦٣٤٠٠٠٠٠٠) الف دينار (ثلاثة ترليونات وستمائة واربعة وثلاثون مليار دينار) رصيداً مدوراً ومبلغاً مقداره (١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اثنا عشر ترليون دينار) سيتم تمويلها من خلال تخويل وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض محلياً وخارجياً من خلال اصدار حوالات الخزينة والسندات والصكوك والقروض المحلية وكذلك الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية والبنوك الاجنبية لتمويل الفجوة المالية على أن يخصص منها (٢٠ %) (عشرين من المائة) للمشاريع الاستثمارية من ضمنها

(٤٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (اربعمائة مليار دينار الى مشروع بناء ميناء الفاو الكبير حصراً ومبلغ (١٥٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مائة وخمسين مليار دينار) الى وزارة الزراعة لدعم المزارعين في توفير الاسمدة والمبيدات لغرض تغطية حاجة المحاصيل الزراعية دعماً للمنتج المحلي وما تبقى يخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية المستمرة وبنسبة (٥٠ %) (خمسين من المائة) للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و (٥٠ %) خمسين من المائة للمحافظات.

المادة ـ٤ـ الاستمرار بالعمل بالمادة (٢) من قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام٢٠٢٠ رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ لتمويل المشاريع التنموية وحسب الاولوية بعد مصادقة مجلس الوزراء للقروض ومذكرات التفاهم المصادق عليها في قوانين الموازنة العامة للسنوات السابقة مع مراعاة الاهمية والاولوية عند إدراج تلك المشاريع.

المادة ـ ٥ـ أولاً: تمول المحافظات من التخصيصات المالية المتبقية من قانون الاقتراض رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ المخصصة لبرنامج تنمية الاقاليم على ان تعطى الاولوية للمحافظات الأقل تمويلاً لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بضمنها صندوق اعمار المدن المحررة.

ثانياً: يتم توزيع المبالغ الاستثمارية المتحققة الواردة في هذا القانون ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم على ان تعطى الاولوية للمحافظات الاقل تمويلاً بضمنها صندوق اعمار المدن المحررة.

ثالثاً: تلتزم وزارتا المالية والتخطيط باطلاق تمويل التخصيصات الواردة في البندين (أولاً وثانياً) لبرنامج تنمية الاقاليم قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ استثناء من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل.

المادة ـ٦ـ على مجلس الوزراء الزام جميع الجهات الحكومية باعتماد البصمات البايومترية الالكترونية المتعددة خلال تنفيذ الحركات المالية للمستفيدين من الرواتب والمنح

المالية بكل انواعها بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الرقابة المالية الاتحادي لتدقيق اعداد الموظفين الحقيقية.

المادة -٧- تحدد حصة اقليم كوردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية المحددة بقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩ بشرط التزام اقليم كوردستان بتسديد اقيام النفط المصدر من الاقليم وبالكميات التي تحددها شركة تسويق النفط العراقية (سومو) حصرا والايرادات غير النفطية الاتحادية وفي حالة عدم التزام الاقليم لا يجوز تسديد النفقات للاقليم ويتحمل المخالف لهذا النص المسؤولية القانونية.

المادة -٨- على مجلس الوزراء أتمتة النظام الضريبي والكمركي واجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام الكتروني فورا وجباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على اساس ما تم بيعه من العملة الاجنبية من خلال نافذة بيع العملة أو الاعتمادات المستندية الى مستوردي السلع على ان يتم تسوية الفروقات بعد دخول البضائع المستوردة والمدققة من قبل الجهات المعنية.

المادة -٩- أولاً: على وزارتي (الكهرباء، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة) وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة من قبلها لغرض زيادة مواردها الذاتية ولا تروج أي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية ويستثنى من ذلك المشمولون بشبكة الحماية الاجتماعية وذوو الدخل المحدود.

ثانياً: على هيأة الاعلام والاتصالات الزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية وتسجل ايراداً للدولة وخلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ اقرار هذا القانون.

ثالثاً: على وزارة الاتصالات وهيأة الاعلام والاتصالات كل حسب اختصاصه ايقاف الطيف الترددي لشركات الهاتف النقال وشركات تجهيز الانترنيت عند عدم تسديدهم لما عليهم من التزامات وضريبة المبيعات وضريبة الدخل الى وزارة المالية الاتحادية/ الهيأة العامة للضرائب.

المادة -١٠- الغاء جميع الاعفاءات والاستثناءات الكمركية والضريبية الممنوحة للدول والمؤسسات الحكومية.

المادة -١١- على مجلس الوزراء معالجة الاستحقاقات المالية للمحاضرين المجانيين والعاملين في قطاع التربية ومباشرة الاطباء والكوادر الصحية وجميع العقود والأجراء اليوميين والمفسوخة عقودهم من الحشد.

المادة -١٢- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تأريخ إقراره والتصويت عليه في مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ ويستمر العمل به لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

الأسباب الموجبة

نظراً لتـأخر ارسال مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠٢٠ واستمرار اسعار النفط الخام عند مستويات منخفضة وبما يضمن استمرار تمويل رواتب الموظفين والمتقاعدين وشبكة الحماية الاجتماعية والادوية والبطاقة التموينية ومستحقات الفلاحين والمقاولين والنفقات الضرورية الاخرى،

شرع هذا القانون.

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە